المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويتي(*)

الدكتور/ أحمد ضاعن السمدان
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يدور البحث حول مشكلة تعدد الجنسية لدى الفرد. وقد تناول البحث أسباب التعدد ولا سيما حرية الدول في تنظيم الحصول على جنسيتها بالإضافة إلى اختلاف الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية. كما استعرض البحث مزايا التعدد وعيوبه بالنسبة للدول وللفرد، والحلول في المبادئ العامة والقانون المقارن للمشكلة، التي حاولت التقليل من آثار التعدد وتقليص حالاته.

ثم يمم البحث توجهه نحو القانون الكويتي واستعرض الحالات التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيق قواعد الجنسية فيه سواء في نطاق الجنسية الأصلية أو في نطاق جنسية التجنس، كما استعرض كيفية معالجة المشرع الكويتي لمشكلة التعدد، وخلص إلى أنها معالجة قاصرة لا تنطبق قانوناً إلا في حالات جنسية التجنس.

وقد خلص الباحث في نهاية البحث إلى أن مشكلة التعدد لا يمكن التخلص منها نهائياً إلا باتفاق دولي جماعي، وهو غير ممكن من الناحية العملية مع استمرار إعطاء الدول الحرية في تنظيم قواعد جنسيتها، ولكن يمكن اللجوء إلى الاتفاقات الثنائية أو إعطاء حق الخيار للشخص متعدد الجنسية.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦م.

مقدمة:

بمناسبة الأحداث الإرهابية الأخيرة في دولة الكويت طرح موضوع الازدواج في الجنسية أو تعددها، حيث اكتشفت السلطات الأمنية أن بعض الإرهابيين يحملون أكثر من جواز سفر لأكثر من دولة للتهرب من المتابعة حين الدخول والخروج من الدولة دون ملاحظتهم أمنياً. وعلى الرغم من عدم ارتباط حمل جواز السفر لدولة معينة بجنسيتها بالضرورة فإن جواز السفر يعد قرينة على حمل صاحبه لجنسية الدولة مصدرته. ولأن بعض هؤلاء ثبت حملهم لجنسيات أخرى بالإضافة إلى الجنسية الكويتية فقد تم التساؤل عن حكم تعدد الجنسية أو ازدواجها تحت ظل القانون الكويتي، وهو ما شجعنا على التصدي لبحث هذه المسألة وبخاصة أن الجنسية تعتبر من أهم الروابط بين الفرد والدولة، فهو إن عد مواطناً شكل جزءاً من شعب الدولة الذي هو أحد العناصر الرئيسية الثلاثة لتكوينها بالإضافة إلى الإقليم والسلطة المستقلة. ورابطة الجنسية – كما يجري تعريفها في الفقه – هي رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين ذلك الفرد وتلك الدولة. ويتضمن هذا التعريف لتلك الرابطة بأن قانون الدولة هو الذي ينظمها بما يجعل الفرد عضواً في مجتمعها يتمتع بجميع المزايا والحقوق المتاحة للمواطن ويتحمل جميع الالتزامات، ومنها حماية الدولة له في مواجهة الدول الأخرى (الحماية الدبلوماسية). ويضاف إلى ذلك أن تلك الرابطة هي رابطة روحية اجتماعية تتضمن الانتماء لمجتمع الدولة والولاء لها. ولما كانت الدول – ضمن تنظيمها للجنسية وتحديد مواطنيها لتميزهم عن غيرهم – تقوم بعمل سيادي لا ترى فيه إلا مصلحتها الوطنية البحتة وذلك دون مراعاة لمقتضيات الحياة الدولية المشتركة في المجتمع الدولي غالباً. ونتيجة هذا الاستقلال في تحديد طرق اكتساب الجنسية لكل دولة على حدة تظهر إمكانية أن تعتبر أكثر من دولة أحد الأفراد مواطناً لها، فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية أو حتى متعددها. وهنا لابد أن نختار المصطلح المناسب للمشكلة؛ حيث أطلق عليها اصطلاح "ازدواج الجنسية"، كما أطلق أيضاً على المشكلة اصطلاح "تنازع الجنسيات". ولأن كلاً من المصطلحين لا يفي بالغرض – فالأول يفيد التثنية فقط أما الثاني فيفيد وجود تنازع في الجنسيات وهو في الواقع لا يكون كذلك – فإننا نرى استخدام اصطلاح "تعدد

الجنسية" على المشكلة، وهو مصطلح يتضمن الازدواج وأكثر، كما ينفي التنازع بين الجنسيات[١].

لذلك سنقوم أولاً ببحث المشكلة وفقاً للمبادئ العامة للجنسية والقانون المقارن، وذلك في الفصل الأول، ثم نعرج على حالات التعدد في قانون الجنسية الكويتي، وذلك في الفصل الثاني لنختم الموضوع باقتراحاتنا في هذا الصدد.

(١) انظر في ذلك عكاشة محمد عبد العال "الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة ١٩٩٦، ص ٥٢ وما بعدها. وأيضاً عصام الدين القصبي "القانون الدولي الخاص" الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية ١٩٨٧، ص ٢٠٤ وما بعدها.
انظر أيضاً Linda Bosniak, "Multiple Nationality and the Postnational Transformation of Citizenship". Virginia Jour. of Inter Law vol. 42 - number 4- summer 2002 p. 980, f.n.2
وهناك اصطلاحات أخرى كاصطلاح التنازع الإيجابي للجنسية، وهو التعدد أو الازدواج تفريقاً له عن التنازع السلبي، وهو الانعدام.

الفصل الأول
تعدد الجنسية في القانون المقارن

إن تعدد الجنسية حقيقة واقعة في المجتمع الدولي على الرغم من أن المبادئ العامة في القانون الدولي تحاول التخلص منها. فها هي ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ (المبرمة في ١٢ إبريل ١٩٣٠) تنص على أنه "من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن يسلم كافة أعضائها بأنه يجب أن يكون لكل فرد جنسية كما يجب أن تكون له جنسية واحدة".

على أنه على الرغم من ذلك، ولتعلق تنظيم الجنسية بسيادة الدول ولاعتبارها أحد مظاهرها، فإن التباين بين تلك الدول في أسس إضفائها لجنسيتها على الأفراد خلق هذه المشكلة وسيستمر في خلقها. لذلك سنتناول في هذا الفصل التعريف بمشكلة تعدد الجنسية وأسباب ظهورها ومزايا التعدد وعيوبه، وكيفية علاج هذه العيوب وذلك وفقاً للمبادئ العامة والقانون المقارن، وسيقع الفصل الأول في مباحث ثلاثة؛ يتناول الأول التعريف بمسألة التعدد والمقصود به وأسباب ظهور المشكلة، والمبحث الثاني يتطرق إلى مزايا التعدد وعيوبه، أما المبحث الثالث فيتناول طرق علاج المشكلة وفقا للمبادئ العامة والقانون المقارن.

المبحث الأول
التعريف بمشكلة تعدد الجنسية

يتناول التعريف بمشكلة تعدد الجنسية، بيان معناها وأسباب ظهورها وحالاتها. وذلك في مطلبين؛ نناقش في الأول منهما معنى التعدد كما هو معروف بالفقه. وفي الثاني نتناول الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المشكلة وإلى حالات التعدد.

المطلب الأول
معنى التعدد

إن التعدد في الجنسية – ويسمى أيضاً تنازع الجنسيات الإيجابي[٢] – يعني أن يكون لدى الشخص أكثر من جنسية واحدة، وقد تكون لديه اثنتان أو ثلاث أو أكثر، وذلك حين تثبت للشخص في وقت واحد جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر هذا الشخص قانوناً متمتعاً بجنسية هذه الدول بغض النظر عن إرادة الفرد إن كان له دور في كسب هذه الجنسية أو تلك. والشرط اللازم توفره هنا حتى نقول إننا أمام ازدواج أو تعدد أن يكون اكتساب هذه الجنسيات جميعها قد تم بطريقة قانونية سليمة. وهذا يعني ألا يكون الحصول على إحداها قد تم بناء على غش أو أقوال كاذبة أو أن تكون إحدى الجنسيات مزورة ولم يتم اعتمادها من الدولة، أو لم تتوفر شروط اكتسابها. ففي هذه الأحوال الأخيرة لا تكون الجنسية حقيقية، ومن ثم فلا تعد إحدى الجنسيات التي يؤخذ بها في اعتبار التعدد[٣].

ففي ظل الوضع الدولي الحالي الذي يتضمن حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها عدا بعض القيود القليلة غير المؤثرة في الظاهرة أو اختلاف الأسس التي تتبناها الدول[٤]، يمكن أن تضفى الجنسية على فرد واحد من قبل دولتين

---

(٢) عكاشه عبد العال "المرجع السابق"، ص ١٠ – ١١.
وأيضاً ماجد الحلواني "القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي"، ص ١٨.
وانظر أيضاً Bernard Audit, "Droit international Privé", Economica, Paris, pp732.

(٣) مجد الدين طاهر خربوط "مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٧، ص ٧– ٩.
أيضاً، د. هشام خالد "المركز القانوني لمتعدد الجنسية"، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٩ وما بعدها.

(٤) Audit، المرجع السابق، فقرة ٩١٢، ص ٧٢٥ وما بعدها.
وأيضاً د. فؤاد عبد المنعم رياض، "الوسيط في القانون الدولي الخاص" الجزء الأول. دار النهضة العربية، ط ٧، سنة ١٩٩٩، ص ١٢٤ – ١٢٥. د. محمد كمال فهمي "أصول القانون الدولي الخاص" مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، ١٩٩٢ =

أو أكثر عندما تتحقق الشروط اللازمة لوجود هذه الرابطة في قواعد الجنسية لكل منها، فيعد هذا الفرد مواطناً في كل منها. كأن يولد شخص، لأب تأخذ دولته بضابط حق الدم من جهة الأب وتكون الولادة في إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم ضابطاً لإضفاء جنسيتها، فيكون مواطناً في الدولة الأولى بسبب كون أبيه من جنسيتها، ويكون مواطناً في الدولة الثانية بسبب ولادته على إقليمها، فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية، وقد يكون هذا الفرد نفسه مولوداً لأم من جنسية دولة ثالثة تضفي جنسيتها بحق الدم من جهة الأم فيكون هذا الفرد متعدد الجنسية.

ولا يقتصر التعدد على حالة الجنسية التي تضفى بالميلاد والتي لا يكون لإرادة الفرد دور فيها، بل يمكن أن تترتب حالة التعدد حتى لو كان لإرادة الفرد دور في اكتسابها كحالات الجنسية اللاحقة على الميلاد كالتجنس العادي والاستثنائي أو التجنس بالتبعية (للزوج أو لأحد الوالدين). وهذا التعدد يظهر عندما يكتسب الفرد جنسية دولة لا تشترط تنازله عن جنسيته الأصلية، أو لا تسمح دولة جنسيته الأصلية له بالتنازل عنها، إن بصورة مطلقة أو ضمن شروط لم تتحقق فيه.

المطلب الثاني
أسباب ظهور مشكلة التعدد

أشرنا فيما سبق إلى أن المبدأ العام في مسائل الجنسية هو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها، وهذا ما سلمت به محكمة العدل الدولية باعتبار أن أحكام الجنسية من المسائل الخالصة للدولة تفيض بها من محض سيادتها ولا معقب على تنظيمها(٥)، لذلك فالسبب الرئيسي الأول لظهور المشكلة هو تباين

ص١٠١. د. هشام صادق "الجنسية المصرية" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٣٧٥.

(٥) انظر عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ٩. أحمد قسمت الجداوي "حرية الدولة في مجال الجنسية" جامعة عين شمس ١٩٧٩، ص ٢٠٥. د. أحمد عبد الكريم سلامة =

قواعد الجنسية بين الدول واختلاف الأسس التي تتبناها كل دولة لإضفاء جنسيتها على الأفراد، دون نظر إلى ما تسببه من آثار في النظام الدولي[٦].

فمن دول تعتمد على أساس حق الدم من جهة الأب لتحديد مواطنيها كما هو حال غالبية الدول العربية، ودول تعتمد على أساس حق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم معاً كمعظم الدول الأوربية و بعض الدول الأخرى كتركيا والصين والمكسيك[٧]، ومن الدول ما يعتمد على أساس حق الإقليم كبريطانيا والولايات المتحدة[٨]، وبعض الدول تعتمد على مبدأ وحدة جنسية العائلة والبعض الآخر يتبنى مبدأ استقلال جنسية الأفراد في العائلة. كما أن هناك دولاً تضيف أيضاً أسساً أخرى لإضفاء جنسيتها كالإقامة والتوطن سواء بالنسبة لجنسية التأسيس أو بالنسبة للجنسية الطارئة (أو المكتسبة)[٩]. و التعدد باختلاف هذه الأسس قد يكون معاصراً للميلاد، وقد يكون لاحقاً عليه.

التعدد المعاصر للميلاد:

ينشأ التعدد المعاصر للميلاد عندما يولد شخص لأب من جنسية دولة تأخذ بحق الدم من جهة الأب على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم. فيعتبر هذا الشخص حاملاً لجنسية كل من الدولتين بالميلاد. وقد يولد شخص من أب وأم مختلفي الجنسية تأخذ دولتاهما بحق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم فيصبح

"المبسوط في شرح نظام الجنسية"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ١١١ هشام خالد، المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٦) انظر محسن الشيشكلي "محاضرات في النظرية العامة للجنسية"، مذكرات لكلية الحقوق – جامعة الكويت (عام ٨٠/٨١)، ص ١٠٨.
Batiffol et Lagarde "Traitè de droit International Privè" tome 1, 8 ed, Pairs LGDJ 1993 p.119

هشام خالد، المرجع السابق، ص ٤٣، د. هشام صادق "الجنسية ومركز الأجانب"، مجلد ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٩٤.

(٧) انظر خربوط، المرجع السابق، ص ٧٥ – ٧٦.

(٨) انظر Linda Bosniak، المرجع السابق، ص ٩٨١.

(٩) Audit، المرجع السابق، ص ٧٥٣.

الولد حاملاً لجنسية أبيه من جهة دولة أبيه وجنسية أمه من جهة دولة أمه. وحين تكون ولادة الأخير على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم مثلاً، فيحصل على جنسية هذه الدولة الثالثة(١٠).

فالجنسية المعاصرة للميلاد تتعدد باختلاف الأسس المتبناة في الدول ذات العلاقة. ولكن هذا لا يعني أنه إذا توحدت الأسس التي تتبناها تلك الدول لإضفاء الجنسية فسيتم القضاء على التعدد. فقد يتفق قانونا دولتين معاً في الأسس ولكنهما في التطبيق قد يحدثان تعدداً في الجنسية. فقد يحدث أن تأخذ دولتان بحق الدم وحق الإقليم معاً لإضفاء جنسيتهما على الأفراد، ويولد شخص لأب من الدولة الأولى على إقليم الدولة الثانية. فيحصل هذا الفرد على جنسية الدولة الأولى بحق الدم من جهة الأب وعلى جنسية الدولة الثانية بحق الإقليم، كالقانون البلجيكي الذي كان يماثل القانون الفرنسي تماماً إلى وقت قريب(١١).

التعدد اللاحق للميلاد:

وهذا التعدد إما أن يكون تعدداً إرادياً أو تعدداً غير إرادي. أما التعدد الإرادي فيتم عندما يتجنس الفرد بإرادته بجنسية دولة بعد بلوغه سن الرشد مع احتفاظه بجنسيته الأصلية التي حملها عند الميلاد وبسببه. ويتضمن ذلك أيضاً التجنس بجنسية أكثر من دولة إذا توافرت شروط التجنس له في قوانينها. و يتمثل هذا التعدد عندما يتجنس بلجيكي بالجنسية الأسترالية لتوافر شروطها فيه فيكون مزدوج الجنسية البلجيكية والاسترالية، وقد تقوم الولايات المتحدة بإضفاء جنسيتها على هذا الفرد لأدائه خدمات تعد جليلة وفقاً للقانون الأمريكي وهو يقبل ذلك، فيكون متعدد الجنسية.

---

(١٠) انظر عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ٥٦. فؤاد رياض "الوسيط"، المرجع السابق، ص ٨١.

هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(١١) الشيشكلي، المرجع السابق، ص ١٠٨، هامش (١) هشام خالد، المرجع السابق، ص٤٥.

أما التعدد غير الإرادي فيكون عندما يتجنس ألماني بالجنسية الفرنسية مثلاً، ويعتبر القانون الفرنسي زوجته الألمانية فرنسية بحكم القانون دون اعتماد على إرادتها فتكون الزوجة ألمانية وفرنسية في الوقت نفسه.

والفرض في كل هذه الحالات بالطبع أن يظل الفرد محتفظاً بجميع هذه الجنسيات لا أن يفقدها (أو يفقد إحداها) نتيجة اكتسابه أخرى[١٢]. وبالطبع لا بد أيضاً أن يكون الاكتساب بالطرق القانونية المشروعة.

المبحث الثاني
مزايا تعدد الجنسية وعيوبه

تعدد الجنسية له مزايا وينشأ عنه عيوب لكل من الفرد متعدد الجنسية وكذلك الدولة التي تعتبره مواطناً لها.

المطلب الأول
مزايا التعدد

- يعطي تعدد الجنسية للفرد بعض المزايا كاستخدام الحقوق التي تعطيها الدولة لمواطنيها؛ فهو يتمتع بتلك الحقوق في كل دولة يحمل جنسيتها كالحقوق السياسية والامتيازات الاقتصادية والرعاية الاجتماعية[١٣].
- كما أن الدول قد تحقق بعض الفوائد، أولها، وعندما تكون تلك الدولة من الدول المصدرة للسكان، أن تبقي تلك الرابطة بينها وبين ذلك الفرد وأسرته[١٤]. كما يمكنها أن تطالبه بأداء التزامات تجاهها كمواطن

(١٢) انظر أحمد سلامة، المرجع السابق، ص ١٦٦.
(١٣) خربوط، المرجع السابق، ص ١٥٤ وما بعدها.
(١٤) سمح القانون المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة للمواطن المصري باكتساب جنسية أخرى، وكان صريحاً في ذلك. ومن المسوغات التي سيقت مسألة الإبقاء على الرابطة بين هذا الفرد المصري ووطنه الأصلي. انظر هشام خالد، المرجع =

كالضريبة وأداء خدمة العلم، وكذلك الاستفادة من خبراته وما يجلبه من الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها من استثمارات وغيرها. ونلاحظ كيف أن بعض الدول تستفيد من مواطنيها ممن يحملون جنسية دولة أخرى في النواحي السياسية والعسكرية وفي كسب النفوذ في الدولة الأخرى(١٥).

المطلب الثاني
عيوب التعدد

كما أن للتعدد مزايا سلفت فإن للتعدد عيوباً قد تفوق تلك المزايا سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة.

- فالتعدد يتنافى مع الفكرة الاجتماعية والسياسية للجنسية. فكما هو تعريف الجنسية بأنها رابطة بالإضافة إلى أنها رابطة قانونية فهي رابطة سياسية واجتماعية تقوم على الصلات الروحية التي تربط الفرد بمجتمع الدولة وشعوره بالانتماء لها والولاء تجاهها(١٦). ولا يتصور قيام هذه الصلات بين الفرد وأكثر من دولة. فالجنسية في هذا المعنى هي تعبير من الفرد عن الانتماء الروحي والتضامن الفعلي في المشاعر والعواطف تجاه الدولة ومجتمعها، وهي ترجمة للحب الذي يكنه الفرد تجاه وطنه. وتعدد الجنسية لدى هذا الفرد نفسه يناقض ذلك الحب الذي لا يقبل توزعاً أو انقساماً(١٧).

السابق، ص ٥٨ وما بعدها. وكذلك فعلت المكسيك بالنسبة لمواطنيها الذين يحصلون على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية. انظر في تفاصيل ذلك:
Peter J..Spiro, "Dual Nationality and the meaning of citizenship". Emory Law Jour., vol. 46 Fall 1997, no. 4, pp. 1413.

(١٥) خربوط، المرجع السابق، ص ١٤٩ – ١٥٤.

(١٦) انظر: Jean Derruppe," Droit International Privè,: Memetos Dalloz - Newvieme ed 1990 P. 13.

وانظر أيضاً: القصبي، المرجع السابق، ص ٢٠٥. أيضاً هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(١٧) سلامة، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

- هذا من الناحية الوجدانية التي قد لا يعول المجتمع الدولي المعاصر عليها كثيراً، وقد لا تنظر إليها كثير من الدول أساساً لاقتناء الجنسية حيث تسود لديها رابطة المصالح المشتركة بين الفرد والدولة لا رابطة الولاء العاطفية. إلا أنه من الناحية الواقعية هناك الكثير من المشكلات العملية التي تترتب على تعدد الجنسية.

فالجنسية بطبيعتها تخول الدولة حق فرض بعض الالتزامات على الفرد كالخدمة العسكرية والضرائب، ووجود هذه الالتزامات على الفرد في دولتين أو أكثر من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها، يحمل بذاته التعدد في الالتزامات التي تقع على كاهل الفرد وتضارب الدول بشأنها، وهو ما يظهر جلياً في حالة وقوع حرب بين تلك الدول، والذي قد يستتبع محاكمة الفرد في إحدى الدول لقيامه بعمل في الدولة الأخرى مما يعتبر عملاً عدائياً في الأولى(١٨)، أو تحمله للضرائب في كل من الدول التي يحمل جنسيتها.

والسؤال يثار أيضاً في مسألة ممارسة الفرد لحقوقه السياسية في الدول التي يحمل جنسية كل منها(١٩)، فهل يحق له ممارسة هذه الحقوق في جميع

(١٨) قضية توماياكوا كيتا Tomeya Kawakita الذي ولد في الولايات المتحدة لأبوين يابانيين؛ حيث حصل على الجنسية الأمريكية بالميلاد، وحصل على الجنسية اليابانية بحق الدم من جهة الأب. وقد ذهب إلى اليابان عام ١٩٣٩ عندما كان عمره ثمانية عشر عاماً، وأقام فيها إلى حين بلوغه إحدى وعشرين سنة حيث عمل مترجماً في شركة يابانية كانت قد أسهمت في أعمال الحرب ضد الولايات المتحدة. وقام بهذه الصفة بإيذاء الأسرى الأمريكيين الذين عهد لهم العمل بمناجم الشركة التي يعمل بها. وبعد انتهاء الحرب عاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مواطناً أمريكياً. وقدم للمحاكمة وأدانته المحكمة العليا الأمريكية بارتكاب جريمة الخيانة العظمى لقيامه بأعمال معادية للشعب الأمريكي لم تكن مطلوبة منه باعتبارها جزءاً من أعباء وظيفته. انظر د. فؤاد رياض "الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب"، المرجع السابق، ص ٧٩. كذلك انظر د. أحمد قسمت الجداوي "مبادئ القانون الدولي الخاص"، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٨، ص ٤٢٠.

(١٩) حول مشكلة عضوية المجلس التشريعي المصري، انظر هشام خالد، المرجع السابق، ص ٣٨٥ وما بعدها، وانظر سلامة، المرجع السابق، ص ٢١٥ حول قضية "Canevaro".

تلك الدول، ومن ثم يكون من حقه ممارسة حق التصويت في كل منها، ومثل ذلك أن يرشح نفسه لعضوية المجالس النيابية فيها؟ وإذا ما انتخب في كل منها فهل يستطيع أن يجمع تلك العضوية في مجالسها النيابية جميعاً؟

يضاف إلى ذلك في نطاق القانون الدولي العام مسألة الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة لمواطنيها في الدول الأخرى. وهذا يشمل – بالإضافة إلى تنازع الحماية الدبلوماسية بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها في كل منها – التنازع في الحماية الدبلوماسية بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها في مواجهة الدول الأخرى التي يقيم فيها ولا يحمل جنسيتها[٢٠].

- وتأتي مشكلة القانون الواجب التطبيق ومشكلة الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل ذات العنصر الأجنبي في ذيل عيوب التعدد حينما تكون الجنسية ضابطاً للإسناد أو ضابطاً للاختصاص القضائي، فإذا تعددت جنسية الشخص فكيف يحدد القاضي القانون الواجب التطبيق إذا كانت قاعدة الإسناد تشير إلى قانون الجنسية، وكيف يحسم مسألة الاختصاص إذا كان الاختصاص يقوم على جنسية الشخص؟

المبحث الثالث
علاج تعدد الجنسية في المبادئ العامة

رأينا – فيما سبق – كيفية ظهور تعدد الجنسية ومزايا التعدد وعيوبه. ورأينا كيف أنه يتنافى مع المبادئ العامة للجنسية ومحاولة القانون الدولي إرشاد الدول لتجنب المشكلة. إلا أن الواقع الدولي في الوقت ذاته أعطى الدول الحرية في تنظيم جنسيتها واستقلالها في وضع الأسس التي تبنى عليها جنسيتها، وهو ذاته ما خلق المشكلة وجعلها حقيقة واقعة لا يمكن التخلص منها بسهولة. ولكن هل هناك وسائل للوقاية من المشكلة؟ لعل في بعض

(٢٠) سلامة، المرجع السابق، ص ١٨٩، القصبي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

المبادئ العامة الدولية وفي الفقه والقانون المقارن بعض تلك الوسائل المقترحة التي نعالجها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الوسائل المعتمدة في المبادئ العامة لعلاج ظاهرة التعدد

يتلمس المجتمع الدولي – كما هو الحال في الدول فرادى – عدم ملاءمة التعدد. لهذا فقد جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي للتقنين الدولي التي أشرنا إليها، أن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه البشرية في مادة الجنسية هو القضاء الكامل على ظاهرتي "التعدد" و"انعدام الجنسية"[٢١]، وفي نصوصها حاولت الاتفاقية التقليل من حالات التعدد بصورة مباشرة وغير مباشرة.

أما محاربة التعدد بصورة مباشرة فتتمثل في تبني الاتفاقية مبدأ "الاختيار". وهو يعني أن يكون للفرد الحق في اختيار إحدى الجنسيات المتعددة، ويتخلى عن الأخرى (أو الأخريات). فقد جاء في المادة السادسة أن "كل فرد يملك جنسيتين (أو عدة جنسيات) دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك يحق له أن يتخلى عن إحداها ولا يجوز لأي دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها حرمانه من التخلي عنها إذا كانت إقامته العادية والأساسية خارج إقليمها وكان مستوفياً للشروط التي وضعتها هذه الدولة للتخلي عن الجنسية"[٢٢].

ولكن هل تملك الدولة حق الرقابة على هذا الاختيار؟ وهل تكون الرقابة في أحوال التعسف والتلاعب فقط أم تشمل جميع الحالات؟. وهل يجبر الفرد على الاختيار؛ أي يلزم بإحدى الجنسيات المتنازعة؟ هذه أسئلة لم تجب عنها الاتفاقية.

– وأما علاج التعدد بصورة غير مباشرة، فقد أتى وفقاً للاتفاقية عن طريق القضاء على مصادر التعدد وأسبابه[٢٣]، وذلك في حالتين فقط استمدتهما

(٢١) د. الشيشكلي، المرجع السابق، ص ١١٠. سلامة، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها.
(٢٢) د. الشيشكلي، ص ١١٠.
(٢٣) د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ١٦٠.

من مبدأ مساواة الرجل والمرأة في شؤون الجنسية. الحالة الأولى هي ألا يكون لتجنس الزوج أثر في جنسية الزوجة دون رضاها (م١٠)، أما الحالة الثانية فهي عدم استرداد الزوجة لجنسيتها السابقة على الزواج دون إبداء رغبتها في ذلك (م١١). هذا، وقد تتابعت الاتفاقيات الدولية تطبيقاً لهذه النصوص(٢٤).

- أما تنازع الجنسيات حينما يتعلق الأمر بمسألة من المسائل ذات العنصر الأجنبي حينما تكون الجنسية هي ضابط الإسناد أو ضابط الاختصاص، فالأمر لا يخلو من أحد فرضين، إما أن تكون الدولة المثار أمام قضائها النزاع هي إحدى الدول التي تعتبر الفرد أحد وطنييها، أو أن تكون دولة أجنبية عنه. وبناء عليه، فقد اقترحت اتفاقية لاهاي لكل حالة طريقاً للحل لا يقضي على التعدد بحد ذاته بل يعالج بعضاً من آثاره.

فإذا كان التنازع أمام قاضي دولة تعتبر الفرد أحد مواطنيها فقد جاء في المادة الثالثة أنه "إذا كان للشخص جنسيتان فأكثر جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها أن تعتبره من وطنييها". ولذلك فالقاضي المعروض عليه النزاع سيعتبر الشخص وطنياً ويعامله على هذا الأساس، ويتجاهل أية جنسية أخرى يحملها، ويطبق على المسألة مثار النزاع قانونه هو. وهذا أمر طبيعي مستمد من "مبدأ الاختصاص الوطني المانع". هذا المبدأ يستحثه مبدأ السيادة، فالقاضي الوطني لن يقبل الاعتراف إلا بقانونه الوطني في هذه الحالة، ولن يرضى بأن ينازعه قانون أجنبي(٢٥).

أما إذا كان التنازع بين الجنسيات أمام دولة ثالثة تعتبر أجنبية بالنسبة للفرد متعدد الجنسية، فالقاضي هنا أمام اختيار صعب، حيث يجب عليه أن

---

(٢٤) انظر سلامة، المرجع السابق، ص ١٧٣ وما بعدها، حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المرأة المعتمدة في ٢٩ يناير ١٩٥٧، اتفاقية القضاء على أشكال التفرقة ضد النساء الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩. Audit, المرجع السابق، ص ٧٢٩ – ٧٣٠.

(٢٥) د. الشيشكلي، المرجع السابق، ص ١١٤. سلامة، المرجع السابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

يختار قانوناً واحداً وكأن الفرد لا يملك إلا جنسية واحدة، وفي غير ذلك فإن العبء سيكون ثقيلاً على القاضي الناظر في النزاع، فأي قانون جنسية يختار وبخاصة في الحالة التي يثبت فيها قانون إحدى الجنسيات حقاً للفرد، بينما ينفيه عنه قانون الجنسية الأخرى. مثلاً، أحد القانونين يبيح التعدد في الزواج والآخر يمنعه فبأي القانونين يأخذ القاضي؟[٢٦]

بناء عليه، فقد تبنت اتفاقية لاهاي المشار إليها في مادتها الخامسة حلًا يقوم على مبدأ ترجيح الجنسية "الفعلية" أو "الحقيقية". بمعنى أن يختار القاضي قانون تلك الجنسية المعبرة عن حقيقة انتساب الفرد فعلاً لدولة معينة من بين الدول التي يحمل جنسيتها[٢٧]. فعليه للوصول إلى هذه الجنسية أن يستعرض مجموعة الشواهد والأدلة التي تعتبر قرينة على ارتباط الشخص بإحدى هذه الجنسيات وتعلقه بها. والمقارنة هنا يجب أن تتم، بالإضافة إلى هذه الوقائع، على أساس من القانون؛ أي أن تتم المقارنة بين الجنسيات القانونية التي يحوزها الشخص[٢٨]. ومن هذه القرائن أن يكون للشخص مصالح تجارية أو روابط عائلية، أو هي التي يمارس بها الشخص حقوقه السياسية، أو يؤدي بها الخدمة العسكرية... إلخ.

- وما يصدق على الاختصاص التشريعي؛ أي حل تنازع القوانين في هذا الموضوع، يصدق إلى درجة مماثلة على موضوع الاختصاص القضائي عند تعدد الجنسية.

- وقد يكون التنازع بين الجنسيات أمام القضاء الدولي، فما موقف هذا القضاء في هذا الشأن؟

إن مبدأ حرية الدولة في تشريع جنسيتها واستقلالها داخلياً متفق عليه في هذا الصدد، إلا أنه في مواجهة الدول الأخرى والمجتمع الدولي يجب على الدولة

(٢٦) عبد العال، المرجع السابق، ص ٦١. سلامة، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها.
(٢٧) د. الشيشكلي، المرجع السابق، ص ١١٥.
(٢٨) عبد العال، المرجع السابق، ص ١٣٩. سلامة، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

احترام المعاهدات والعرف والمبادئ الدولية العامة في مسائل الجنسية. فالتشريع الداخلي للدولة في مسألة الجنسية لا يسري في النظام الدولي إلا إذا كان متفقاً مع القانون الدولي(٢٩). فإذا حدثت منازعة بين دولتين يحمل الفرد جنسيتهما أمام القضاء وهيئات التحكيم الدولية حول مسألة انتساب فرد لها، فعليها أن تحسم النزاع بين هاتين الدولتين، وعليها ترجيح جنسية إحداهما على الأخرى، فكيف يتم الترجيح؟ ذهبت محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية بمناسبة عدة قضايا رفعت لها في هذا الشأن إلى الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية أو الحقيقية. ولعل أشهر قضيتين طرحتا هما قضية (كانيفارو Canevaro) وقضية (نوتبهم Nottebohm). الأولى أمام محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي عام ١٩١٢، والثانية أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥. وفي القضيتين وغيرها تم تبني معيار الجنسية الفعلية(٣٠).

---

(٢٩) د. الشيشكلي، المرجع السابق، ص ١١٨. سلامة، المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٣٠) انظر كلاً من د. الشيشكلي، ص ١١٩، وعبدالعال، ص١٦٢، فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ١٢٣، الجداوي، مبادئ المرجع السابق، ص٤٢٩ وما بعدها، وتتحصل وقائع الأولى بأن "كانيفارو" يحمل الجنسية الإيطالية (بحق الدم من جهة الأب) والبيروئيه (بحق الإقليم)، وحين طالبته بيرو بدفع الضرائب احتج بأنه إيطالي وطلب الحماية الدبلوماسية من إيطاليا. وحين عرض الموضوع على محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، وجدت أن تصرفات "كانيفارو" في عدة مناسبات تنم عن انتمائه بوصفه مواطناً لبيرو، فقد رشح نفسه لانتخابات مجلس الشيوخ فيها، وهو ما يعطي البيرو الحق باعتباره وطنياً يحمل جنسيتها كما يعطيها الحق بأن ترفض اعتباره إيطالياً بالنسبة إلى الحماية الدبلوماسية على أساس الجنسية. فقد أخذت المحكمة هنا بمعيار الجنسية الفعلية.

أما القضية الثانية فكانت تخص "نوتبهم" الذي تقدمت الدولة التي يحمل جنسيتها وهي ليخسنتشتاين للحماية الدبلوماسية له في غواتيمالا. وقد رفضت محكمة العدل الدولية إتاحة الحماية الدبلوماسية لليخسنتشتاين وإن كان يحمل جنسيتها باعتباره أنه ليس هناك رابطة فعلية بينها وبينه ولا بولاء فعلي وحقيقي، فلا يحق لها مباشرة الحماية الدبلوماسية بمواجهة الدولة الأخرى تأسيساً على فقدان الرابط الحقيقي الذي يربط عادة الوطني بدولته.

المطلب الثاني
الوسائل المقترحة من الفقه وصداها
في القانون المقارن لعلاج ظاهرة التعدد

تصدى فقه القانون الدولي الخاص والقانون المقارن لمسألة تعدد الجنسية محاولاً التقليل منها إن لم يكن القضاء عليها في عدة مناسبات وحلول، وهذه الحلول تم استقاؤها جزئياً من المبادئ الدولية التي سبق استعراضها في المطلب الأول، وبعضها تم اقتراحه من الفقه أو تبنته الدول فرادى أو جماعات.

- ومن الحلول التي اقترحت توحيد أسس اكتساب الجنسية الأصلية (جنسية الميلاد) إما على أساس مبدأ حق الدم أو على أساس حق الإقليم(٣١).

وهذا الحل يتطلب تقييد حرية الدول من حيث الأسس التي تتبناها لمنح جنسيتها، وهذا يعني أن يفرض عليها تبني أساس واحد لإضفاء الجنسية، وهو ما قد لا يتفق مع مصالحها. وهذا الحل ينفيه الواقع الدولي. فقد ترى الدولة أن ما يتوافق مع مصلحتها وظروفها الاجتماعية والسكانية أن تتبنى أساساً معيناً يتنافى مع الأساس التوحيدي المقترح.

وحتى لو سلمنا جدلاً أن الدول جميعاً تقبل بتوحيد أساس إضفاء الجنسية، فإن هذا الحل لن يؤدى في كل الأحوال للقضاء على التعدد. فقد يتفق قانونان تماماً على الأسس، أي حق الدم أو حق الإقليم، لكنهما عند التطبيق يؤديان إلى الازدواج على الرغم من ذلك. فالقانون البلجيكي والقانون الفرنسي متطابقان في أسس الجنسية، إلا أنه إذا ولد فرد لأب فرنسي في بلجيكا فسيحصل على الجنسية الفرنسية بحق الدم وعلى الجنسية البلجيكية بحق

(٣١) انظر Maury, "Conflit de Nationalites", Etudes Scelle 1950 p.356. وانظر أيضاً فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ١٣٦ وأيضاً، الجداوي، مبادئ، المرجع السابق، ص ٤٢١. د. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

الإقليم. بناء عليه، فلا يؤدي التوحيد إلى اختفاء الظاهرة[٣٢]. كما أن ترتيب أسس الجنسية بحسب أهميتها وقوتها لا ينفي أيضا هذا التعدد، كأن يعطى حق الدم الأولوية ويليه حق الإقليم. فهذا الحل المعدل ليس بأفضل من الحل السابق. فعندما تختار الدولة أساساً بعينه لتبني عليه أحكام جنسيتها تقدر أنه هو الذي يحقق مصلحتها. والأخذ بهذا الحل المقترح (أي توحيد أسس الجنسية) يؤدي إلى إهدار حرية الدولة في مادة الجنسية ولا محل لإعماله إلا إذا كان هناك اتفاق دولي يعتمده[٣٣].

- ونظراً لصعوبة تطبيق الحل الأول فقد اقترح حل ثان يعتمد على مبدأ "حق الاختيار" الذي أشرنا إليه سابقاً. وهذا الحل يسلم بوجود ظاهرة التعدد، وأنها أمر واقع، وبخاصة في مسألة التعدد المعاصر للميلاد لاختلاف الأسس التي تتبناها الدول لتحديد مواطنيها، ولكنه يعطي متعدد الجنسية حق الاختيار عند بلوغ سن الرشد بين الجنسيات التي يحملها بسبب الميلاد، (أو بسبب الزواج)، فيتمسك بإحداها ويتخلى عن الأخريات.

ولكن هذا الحل ليس من شأنه أيضاً القضاء على الظاهرة في كل الأحوال. فالدول يندر أن ترتضي تخلي الفرد عن جنسيتها بلا قيد أو شرط خاصة إذا كان الشخص متعدد الجنسية مرتبطاً بإقليمها[٣٤]. فلو تخلى الفرد عن جنسية دولة أمام سلطات دولة أخرى متمسكاً بجنسيته الأخيرة، فهل ترضى الدولة

(٣٢) انظر Battifol et Lagarde، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها، وانظر كذلك د. فؤاد ديب، "القانون الدولي الخاص"، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب ١٩٩١ – ١٩٩٢، ص٨١. ود. فؤاد رياض، المرجع السابق، ص ١٣٦ حيث أورد قضية كارلييه الفرنسي الذي ولد في بلجيكا التي تعطي للشخص المولود فيها جنسيتها مثلها مثل فرنسا. وعزالدين عبدالله "القانون الدولي الخاص"، الجزء الأول، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص٢٢٩ وما بعدها..

(٣٣) عبد العال، المرجع السابق، ص ٦٥. وفؤاد رياض، المرجع السابق، ص ١٣٨. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٣٤) عبد العال، المرجع السابق، ص ٦٦. وأيضاً عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٣١. وأيضاً Spiro، المرجع السابق، ص ١٤١٩ وما بعدها.

الأولى بهذا التخلي؟ وإذا رضيت به فهل ترتضيه دون قيد أو شرط؟ وعندما لا يتحقق هذا الشرط، فهو سيبقى حاملاً لجنسية تلك الدولة الثانية مع تمسكه بجنسية الدولة الأولى. فهل قضي على التعدد في هذه الأحوال؟.

ومن الانتقادات الموجهة لإعطاء الأفراد حق الاختيار تتلخص – وفقاً لما يراه الفقه – في أن الأخذ بهذا الحل للتعدد يجعل من روابط القانون العام، والجنسية من أهمها، بيد الأفراد لا بيد المشرع الوطني، وهو ما لا ينبغي أن يكون(٣٥).

ويمكن تصور تبني هذا الحل باتفاق ثنائي أو اتفاق جماعي بين الدول. والاتفاق الثنائي ممكن وسهل في غالب الأحوال إلا أن الاتفاق الجماعي صعب لاختلاف مشارب الدول وتوجهاتها وفقاً لمصالحها، لذلك ستبقى هذه الظاهرة قائمة. فإن تم الاتفاق بين دولتين من الدول على هذه الوسيلة أمكن تجنب الازدواج بينهما ولكن ما الحل إذا كان الازدواج أو التعدد مع دول أخرى ليس بينها اتفاق؟ فما دامت الجنسية مرتبطة بمصالح الدول وظروف كل منها الاجتماعية والسياسية والسكانية، وهي كذلك، فلا يسهل وجود اتفاق جماعي في هذا الشأن.

- وقد اقترح بعضهم الأخذ بفكرة "التقادم المسقط" كما هو الحال بفكرة التقادم المسقط في القانون المدني لتجنب الظاهرة. ويتحقق ذلك، وفقاً لهذا الرأي حينما لا يمارس الفرد حقوقه والتحمل بالتزاماته تجاه إحدى الدول التي ينتسب إليها مدة من الزمن فتسقط عنه جنسيتها(٣٦).

ولعل من عيوب هذا الرأي أنه يدخل أحد مفاهيم القانون الخاص التي تتعلق بحقوق الأفراد فيما بينهم في نطاق القانون العام وهو ما لا تتقبله مبادئ هذا القانون؛ لأنه يجعل مسألة تطبيق القانون العام بيد الأفراد.

---

(٣٥) Maury، المرجع السابق، ص ٣٥٦، بند ١٠١ – وأيضاً:
Louis - Lucas "La conflits de Nationalites" Recuil des Cours de l'Academie de Droit International 1938, tome II vol. 64 pp. 26.

وانظر القصبي، المرجع السابق، ص ٢١٥، وهشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٣٦) Louis - Lucas، ص ٣٣. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه حتى يكون هذا الحل حلاً ناجعاً للقضاء على الظاهرة لابد من تبني الفكرة من قبل سائر الدول وهو أمر مستحيل. كما أن فكرة التقادم المسقط تدخل في نطاق الحقوق الخاصة واكتسابها وفقدها. أما الجنسية – وخاصة جنسية الميلاد – فهي ليست حقاً خاصاً يمكن للفرد أن يتمسك به أو يتخلى عنه بإرادته، بل هو يمثل إرادة الدولة التي تضفيها بتشريعها دون ارتكان على إرادة الفرد.

- ويذهب غالب الفقه إلى أن هذه الظاهرة يمكن تجنبها في أحوال التعدد اللاحق على الميلاد، وذلك عن طريق تعليق كسب الجنسية الجديدة على التخلي عن الجنسية القائمة، أو إعطاء حق الاختيار للشخص حين اكتسابه لجنسية جديدة بغير إرادته كما هو حال الزوجة والأولاد القصر الذين يكتسبون جنسية رب العائلة المتجنس حديثاً بحكم القانون(٣٧).

وهذا الحل – وإن كان أسهل من الحلول المقترحة للقضاء على الظاهرة في مجال جنسية الميلاد – لا يخلو من صعوبات تجعل من التخلص من ظاهرة التعدد في الجنسية اللاحقة على الميلاد، بصورة تامة، أمراً مشكوكاً فيه. فالأمر يتطلب أولاً أن تعتد الدول التي ينتمي لها الشخص بإرادته عند اكتسابه وفقده لجنسيتها، وألا تضع شروطاً لذلك(٣٨).

فإن كان من المتصور أن توافق الدولة على الاعتداد بإرادة الفرد لكسب جنسيتها في تاريخ لاحق على الميلاد، وكان من المتصور أيضاً أن تمكنه الدولة من فقد جنسيتها إعمالاً لمبدأ حرية التخلي عن الجنسية الذي تبناه المجتمع الدولي المعاصر بعد أن تخلى عن مبدأ الولاء الدائم الذي كان سائداً، فإنه من غير المتصور أن توافق الدولة على تجريد مواطنها من جنسيته عند اكتسابه لجنسية دولة أخرى دون قيد أو شرط. كما أن الدول لن تتخلى عن مبدأ

(٣٧) محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص ١٠٩. وكذلك هشام صادق، المرجع السابق، ص٣٨٨ وما بعدها.

(٣٨) عنايت عبد الحميد ثابت "مبتدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية"، ط ٩٨ – ١٩٩٩. ص ١٣٢. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

الاسترداد، وبخاصة في الأحوال التي يكتسب فيها مواطنها جنسية أخرى على الرغم من إرادته[٣٩].

كما رأينا، فإن الحلول المقترحة سواء بالنسبة للتعدد المعاصر للميلاد أو اللاحق عليه، ليست حلولاً ناجعة في القضاء على الظاهرة، لذلك نرى أن التعدد يعد واقعاً لا مفر منه وليس للدول إلا محاولة التخفيف منه أو إقراره تبعاً للسياسة التي تنتهجها. ولعل المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي التي تقرر تلك السياسة التشريعية في قضايا الجنسية على وجه الخصوص مما يستتبع بقاء الظاهرة واستمرارها. ولنا أن نتساءل عن موقف المشرع الكويتي من هذا التعدد وهو ما سنتناوله في الفصل التالي.

(٣٩) عنايت، المرجع السابق، ص ١٣٣. وانظر Spiro، المرجع السابق، ص ١٤٢٠ وما بعدها.

الفصل الثاني
تعدد الجنسية في القانون الكويتي

قبل الولوج في شرح حالات تعدد الجنسية التي يمكن حدوثها في ظل قانون الجنسية الكويتي، نود الإشارة إلى عدة ملاحظات. أولها أن هذا القانون قد سبق في الصدور الدستور الكويتي، ولم يكن يتضمن في ذلك الوقت أي نص يعالج مسألة ازدواج أو تعدد الجنسية بالذات، فهو يقرر فقط شروط إضفاء الجنسية الكويتية على الأفراد. وقد جاء الدستور مسانداً التنظيم الذي قرره المشرع العادي، وذلك في المادة ٢٧ منه التي تنص على أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون". وقانون الجنسية صدر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤، أما الدستور فقد صدر في منتصف عام ١٩٦١. واستمر قانون الجنسية الكويتي متجاهلاً لموضوع التعدد حتى عام ١٩٨٠ حينما أضيفت مادة برقم ١١ مكرر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ التي تفرض على الأجنبي الذي يحصل على الجنسية الكويتية التخلي عن جنسيته السابقة خلال مدة ثلاثة أشهر وإلا عدت الجنسية الكويتية كأن لم تكن. وهذه المادة – كما هو واضح منها – تتعلق بالجنسية الكويتية اللاحقة فقط (التجنس). وهذا الوضع في القانون الكويتي مستمر إلى يوم إعداد هذا البحث ولم يجر عليه أية إضافة أو تعديل. إذن، أمامنا حقبتان ندرس فيهما التعدد وهما: الفترة منذ صدور القانون وحتى ١٩٨٠، والفترة منذ ١٩٨٠ حتى اليوم.

وثاني الملاحظات التي نود إبداءها هي ضرورة ملاحظة نصوص اتفاقية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٤ المتعلقة ببعض أحكام الجنسية؛ حيث نصت في مادتها السادسة على أنه "لا يقبل تجنس رعايا دول مجلس الجامعة العربية بجنسية أخرى من دول مجلس الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتساب الجنسية الجديدة". والكويت عضو بهذه الاتفاقية لعضويتها بجامعة الدول العربية، ونرى أن هذا النص ينحصر تطبيقه بين الدول

الأعضاء في الجامعة، وهو نص أريد به التقليل من حالات التعدد، ولكنه لم يجد له صدى في القانون الكويتي إلا عام ١٩٨٠.

أما الملاحظة الثالثة التي نود الإشارة إليها قبل الاستطراد في شرح حالات التعدد التي يمكن أن تظهر تحت ظل القانون الكويتي فهي تلك التي تتعلق بالتعدد الوهمي أو غير الحقيقي، ونقصد بها الجنسية التي يحصل عليها الفرد بغير الطرق القانونية كتلك التي تكون بناء على غش أو أقوال كاذبة. فهذه الجنسية – كما سبق أن أشرنا – هي جنسية غير حقيقية لا يعتد بها عند الكلام عن الازدواج أو التعدد. فإذا كانت هي الجنسية الكويتية فهذه الجنسية باطلة تسحب بمرسوم إن كانت تجنساً (م١٣ فقرة ١)، وبحكم القواعد العامة بالغش وشهادة الزور بالنسبة للجنسية الأصلية، وذلك قبل تعديل ١٩٧٠، أو تسحب بقرار من مجلس الوزراء بعد تعديل ١٩٧٠ بالقانون رقم ٣٠ الذي أضاف لقانون الجنسية المادة (٢١ مكرر أ) لمعالجة هذه الحالة.[٤٠]

ولنا ملاحظة رابعة وأخيرة، وهي أننا نتطرق في هذا الفصل إلى حالات التعدد التي يمكن أن تكون تحت ظل قانون الجنسية الكويتي، التي يضفي فيها

(٤٠) تنص المادة ١٣ على أنه "يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٤ و٥ و٧ و٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:
١ – إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
٢ – ....."
أما المادة (٢١ مكرر أ) فتنص على أنه "تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية".
وعلى الرغم من وجود ملاحظات عديدة لنا على النصين، وهذا البحث ليس مكان التطرق لها، فإن النتيجة التي تصل إليها هذه النصوص في موضوعنا هي ان الجنسية الكويتية المكتسبة عن طريق الغش والأقوال الكاذبة ليست بجنسية حقيقية ولا تدخل في حساب التعدد.

القانون الكويتي (قانون الجنسية) الجنسية على فرد تقوم دولة أخرى بإضفاء جنسيتها عليه في الوقت نفسه (الميلاد)، أو أن يحصل على الجنسية الكويتية وهو حامل أصلاً لجنسية أخرى أو العكس، بأن يكون كويتياً أصلاً ثم يتجنس بجنسية أخرى. أما موضوع تنازع الجنسيات في موضوع تنازع القوانين، الذي أشرنا إليه في الفصل الأول[٤١] فلن يكون مدار بحث هنا لأنه من المسائل الأولية لتنازع القوانين، وقد تبنى المشرع الكويتي في هذا الصدد المبادئ العامة في القانون الدولي الخاص في المادة ٧٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المتعلق بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، التي تنص على أنه:

"١ – **يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.**

٢ – **على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى الكويت الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، يطبق عليهم القانون الكويتي.**"

بعد هذه المقدمة، نرى أن الموضوع في هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين؛ الأول يتعلق بحالات التعدد في ظل القانون الكويتي قبل التعديل وبعده، أما المبحث الثاني فيتعلق بكيفية معالجة التعدد في ظل القانون الكويتي.

المبحث الأول
حالات التعدد في ظل القانون الكويتي قبل تعديل ١٩٨٠ وبعده

إن الإشارة إلى تعديل ١٩٨٠ لن يؤثر في تقسيمنا لهذا المبحث، حيث سنتطرق لحالات التعدد، ونشير في ثناياها إلى تأثير هذا التعديل عليها أو عدم تأثيره. وهذه الحالات هي التعدد في الجنسية الأصلية (جنسية التأسيس، جنسية الميلاد بحق الدم من جهة الأب، وجنسية الميلاد بحق الدم من جهة

(٤١) انظر ما سبق ص ١٤–١٦ من هذا البحث.

الأم)، والتعدد نتيجة الجنسية اللاحقة، (تجنس الفرد بذاته، جنسية الزوجة بالتبعية، جنسية الأولاد القصر بالتبعية). وبناء عليه، فهذا المبحث ينقسم إلى فرعين: الأول يتعلق بالتعدد في الجنسية الأصلية، والثاني يتعلق بالتعدد نتيجة الجنسية اللاحقة.

الفرع الأول
حالة التعدد بالجنسية الأصلية في القانون الكويتي

إن الجنسية الأصلية في القانون الكويتي تحكمها أربع مواد، وهي الأولى وتتعلق بجنسية التأسيس، والمادة الثانية والمادة السابعة، الفقرة ٣، وهي تتعلق بالجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأب، أما المادة الثالثة، الفقرة ١ فتتعلق بالجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأم.

وسندرس هذه الحالات الثلاث فيما يلي من مطالب:

المطلب الأول
جنسية التأسيس

تنص المادة الأولى من قانون الجنسية على ما يأتي: "الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت".

هذه المادة تتضمن ثلاث حالات من حالات جنسية التأسيس، وهي حالة الشخص المتوطن بنفسه قبل ١٩٢٠ واستمر في الإقامة في الكويت إلى حين نشر قانون الجنسية في ١٩٥٩/١٢/١٤، وحالة من ولدوا لمثل هذا الشخص بعد ١٩٢٠ فيكمل أصلهم (الأب أو الجد) توطنهم في الكويت حكماً قبل ١٩٢٠ إلى حين ولادتهم بشرط إقامتهم هم منذ الولادة إلى حين نشر قانون الجنسية، أما الحالة الثالثة فهي تفترض أن أشخاصاً أو أصولهم توطنوا في الكويت قبل

١٩٢٠، وهم غادروها لسبب أو لآخر للإقامة في بلد أخرى مع استبقاء النية للعودة للكويت، وهي حالة تصدق على كثير من الأفراد الذين هاجروا إلى بلدان أخرى لطلب الرزق أو التعليم مع بقاء روابطهم في الكويت[٤٢]. وفي هذه الحالات جميعاً تجاهل المشرع إمكانية حمل هؤلاء لجنسية دولة أو دول أخرى، فاعتبرهم كويتيين أساساً ولو كانوا يحملون جنسيات دول أخرى. فهذا الذي توطن في الكويت قبل ١٩٢٠ واستمر في الإقامة فيها حتى صدور القانون، اعتبره كويتياً بحكم القانون، وقد يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى من الدول التي نظمت جنسيتها قبل سنة ١٩٥٩، واعتبرته مواطناً أصلياً لها لولادته هناك أو لكون أصوله هناك أو لأي سبب آخر من أسباب إضفاء الجنسية وفقاً لقانون تلك الدولة. وهو فرض قائم وكبير الاحتمال في الوقوع. حيث إن كثيراً من الأفراد قد هاجروا من بلدانهم الأصلية للإقامة والاسترزاق في الكويت. فمثل هؤلاء الأفراد هم مواطنون لتلك الدول ويحملون جنسياتها، واعتبرهم القانون الكويتي مواطنين كويتيين بالتأسيس دون أن يشترط تنازلهم عن جنسياتهم الأصلية أو فرض عليهم الاختيار بين جنسيتهم القديمة والجنسية الكويتية. لذلك فهم متعددو الجنسية بإذن من القانون. والأمر يصدق على الحالتين الثانية والثالثة؛ حيث لم يشترط المشرع أيضاً تنازل من تنطبق عليهم أحكام النص عما قد يحملونه من جنسيات لبلدان أخرى كانوا يقيمون فيها أو أن أصولهم يحملون جنسيتها، كأن يكون الشخص ولد في الكويت لأب يحمل جنسية دولة أخرى ولكنه كان متوطناً في الكويت قبل ١٩٢٠ واستمر في الإقامة لحين ولادة ابنه واستمر الابن مقيماً في الكويت إلى حين صدور القانون، فهذا الولد سيكون مواطناً بصفة أصلية لدولة جنسية الأب، إذا كانت تأخذ بحق الدم من جهة الأب،

(٤٢) انظر في تفاصيل حالات جنسية التأسيس في القانون الكويتي ماجد حلواني، "القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي" مطبوعات جامعة الكويت ٧٣/١٩٧٤، ص١٢٧ وما بعدها. د. رشيد العنزي "الجنسية الكويتية" طبعة ٢٠٠٠، ص٩٩ وما بعدها. د. حسن الهداوي "الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي" مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣ ص٨٩ وما بعدها.

وسيكون كويتياً مؤسساً لاستمرار توطنه في الكويت قبل ١٩٢٠ إلى حين ولادته حكماً بتوطن أبيه، واستمراره في الإقامة منذ ولادته إلى حين صدور القانون حقيقة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

إن ازدواج الجنسية أو تعددها في هذه الأحوال السابقة أمر لم يمنعه القانون الكويتي منذ صدوره إلى اليوم، فهو مباح وقانوني. ومزدوج الجنسية أو متعددها من هذه الحالات اكتسب حقاً لا يمكن تجريده منه – كما ورد في الدستور الكويتي – إلا بحكم من القانون لا بأداة أقل منه، والتعديل الذي حصل عام ١٩٨٠، الذي أشرنا إليه لا يمس مركزه من قريب أو من بعيد. فيبقى المؤسس الذي يحمل جنسية أخرى عند صدور القانون وإلى اليوم كويتياً يتمتع بكامل الحقوق ويلتزم جميع الالتزامات للمواطن الكويتي، وهو غير كويتي يظل متمتعاً بجميع الحقوق وملتزماً جميع الالتزامات التي تمنح له أو تفرض عليه بوصفه مواطناً لتلك الدولة(٤٣).

(٤٣) لابد من الإشارة هنا إلى إمكانية التعارض أو التصادم في مصالح الدول التي يتبعها الشخص مع تبعيته لدولة الكويت، فهنا لا يمكن تجريده من الجنسية الكويتية بسبب الازدواج أو التعدد، بل لأسباب أخرى. فيمكن تجريد الكويتي من جنسيته الكويتية بإسقاطها وفقاً للمادة (١٤) من القانون مثلاً التي تنص على أنه:

"١ – إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها." فهنا يتم التجريد عقوبة على مخالفة الأمر وليس بسبب الازدواج أو التعدد، وذلك عندما يصدر له أمر بترك تلك الخدمة العسكرية في الدولة الأجنبية ولا يتركها، وهو ما يعد انعداماً للولاء للكويت. فهنا فقط يمكن إسقاط الجنسية الكويتية، أما إذا كان يؤدي التزاماً لتلك الدولة بغير الخدمة العسكرية، أو أنه أدى أو يؤدي الخدمة العسكرية رغما عنه أو لم يصدر له أمر من حكومة الكويت بتركها ففي كل هذه الحالات لا يمكن إسقاط الجنسية الكويتية عنه وإن كان يحملها مع جنسية الدولة الأخرى. (انظر في تفصيل الإسقاط. د. ماجد حلواني المرجع السابق، ص ١٧٢ – ١٧٣ ورشيد العنزي المرجع السابق، ص ٢٣٨ وما بعدها، وحسن الهداوي، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها).

المطلب الثاني
الجنسية الأصلية بحق الدم من جهة الأب

جعل المشرع الكويتي القاعدة العامة في الجنسية الأصلية تلك التي تستمد بحق الدم من جهة الأب، أي بالولادة لأب كويتي. فالمادة الثانية من القانون تنص على أنه "يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي".

كما تنص المادة ٧ (الفقرة ٣) على أنه "أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون". وفي رأينا فإن المادة الثانية كانت وحدها تكفي لتغطية مضمون الفقرة ٣ المضافة إلى المادة (٧) عام ١٩٩٤ بالقانون رقم ٤٤. ولكن لظروف ليس هنا مجال لمناقشتها[٤٤]، فقد جاءت هذه الحالة ضمن المادة (٧) بينما هي حالة واحدة وضعت في مادتين. ففي كلتا المادتين يتم إضفاء الجنسية الكويتية على كل فرد يولد في الكويت أو في الخارج "لأب كويتي"، ولم يلق المشرع بالاً لما قد ترتبه قوانين دول أخرى لهذا الفرد للدخول في جنسيتها بسبب هذه الولادة فيكون متعدد الجنسية لهذا السبب الفني.

فقد يولد الفرد لأب متعدد الجنسية أصلاً، كما إذا كان كويتياً بالتأسيس وفقاً للمادة الأولى من القانون الكويتي، وغير كويتي وفقاً لقوانين دولة أو دول أخرى في الوقت نفسه. فإذا كانت تلك الدول تأخذ أيضاً بحق الدم من جهة الأب، فسيكون الابن أيضاً متعدد الجنسية كأبيه[٤٥]. وقد يولد هذا الفرد من أب

---

(٤٤) انظر بحثنا في "الجنسية الكويتية الأصلية" المنشور في مجلة الحقوق العدد الثالث، السنة العشرون بتاريخ سبتمبر ١٩٩٦.
وانظر د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٤٥) عرضت على إدارة الفتوى والتشريع حالة تقرب من ذلك، حيث خلصت هذه الإدارة بفتواها (رقم ٢/٣٢٤٠ في ١٩٧٩/٨/١٥) المنشورة في مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ الأول من أكتوبر ١٩٧٨ حتى آخر ديسمبر =

كويتي فيكون كويتياً، ومن أم أجنبية وقد يأخذ جنسيتها بحق الدم من جهة الأم. فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية، فهو كويتي من جهة الأب، وفرنسي مثلاً من جهة الأم لأن أمه فرنسية والقانون الفرنسي قد يساوي بين حق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم لاكتساب الجنسية الفرنسية(٤٦). وأيضاً قد يولد الشخص لأب كويتي، على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم لإكساب جنسيتها لمن يولدون على إقليمها كالولايات المتحدة، وهي أغلب حالات الآباء الدارسين في الولايات المتحدة.

= ١٩٧٥، ص ١٩٧ – ١٩٨٠ (المجموعة الخامسة) إلى أن "على مقتضى ذلك (أي المادة الثانية من قانون الجنسية) فإنه وقد اعتبر والد الطالب كويتياً بالتأسيس فإن ابنه يعتبر كويتياً كذلك بحكم رابطة الدم، وذلك بغض النظر عن مكان ميلاده أو مكان إقامته أو تاريخ عودته للكويت. لذلك نرى إجابة الطالب إلى طلبه" وحاصل هذه الفتوى أن طالب الجنسية الكويتية يحمل الجنسية الإيرانية وأبوه وجده لأبيه كانا يحملانها أيضاً ولكن لكون الجد قد استقدم للكويت طبيباً عام ١٩٠٨ وتوفي في الكويت عام ١٩٤٣، وولد له في الكويت (الأب) عام ١٩٢٢ ولكنه غادرها (عام ١٩٤٤) لإنهاء دراسته بجواز كويتي. وبعد إكمال دراسته (أي الأب) حصل على الجنسية الإيرانية واشتغل بالتجارة، وعاد إلى الكويت مطالباً بالجنسية الكويتية متخلياً عن الجنسية الإيرانية، وحصل عليها، أما الطالب فهو قد ولد عام ١٩٤٨ في إيران ويحمل الجنسية الإيرانية أيضاً، ودخل الكويت لأول مرة عام ١٩٧٨ وطالب بالجنسية الكويتية التي حصل عليها وفقاً لتلك الفتوى بناء على المادة الثانية من القانون.

(٤٦) في سؤال حول مسألة ازدواج الجنسية بسبب اختلاف جنسية الوالدين، أحدهما الأب وهو كويتي، والآخر الأم وهي أجنبية، أجابت إدارة الفتوى والتشريع بقولها "حيث إن بعض أولاد الكويتيين من زوجات أجنبيات يضافون إلى ملفات جنسية آبائهم، ثم يتبين أنهم يحملون جنسية البلد الذي ولدوا فيه أو تبعاً لجنسية أمهاتهم طبقاً لقانون بلد الميلاد أو بلد الأم كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها كإيران وفرنسا والمملكة المتحدة....

وبناء على ذلك نرى أن ازدواج الجنسية في مثل هذه الحالات أمر لا سبيل إلى تفاديه طبقا لأحكام القانون الكويتي الذي يقتصر مجال تطبيقه قانوناً على تنظيم الجنسية الكويتية".

فتوى (رقم ٢/ ٤٢٧٠ في ١٠/٨/١٩٨١)، منشورة في المجموعة السابعة، ص ٣٤٨-٣٤٩.

فهؤلاء الأفراد تمتعوا بأكثر من جنسية أصلية حال ولادتهم، وبحكم قوانين تلك الدول دون أن يكون لإرادتهم دخل في اكتساب هذه الجنسية أو تلك. فهم – كما الحالة الأولى – متعددو الجنسية بحكم القانون.

ولعل إسقاط الجنسية الكويتية في هذه الأحوال سيكون مخالفاً للقانون لعدم وجود سند قانوني له، كما أنه في بعض الحالات، وحين تقوم السلطة المختصة الكويتية بسحب جوازات السفر الصادرة من الدول الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها لإحالتها إلى الدول الصادرة منها للأفراد الكويتيين، فهذا الإجراء ليس له أثر في القضاء على تعدد الجنسية بالنسبة لهؤلاء الأفراد. فقد أشرنا إلى أن جواز السفر دليل على الجنسية ولكنه ليس الجنسية ذاتها، وقد لا تعترف الدول الأخرى بالإجراء الكويتي كما هو حاصل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض إعطاء تأشيرة دخول لهؤلاء وتعيد صرف جوازات أمريكية لهم باعتبارهم مواطنين أمريكيين وفقاً لقانون الولايات المتحدة.

ونوافق إدارة الفتوى والتشريع[٤٧] في أن ازدواج الجنسية في مثل هذه الأحوال أمر لا سبيل إلى تجنبه طبقاً لأحكام القانون الكويتي، لأن الأخير فرض الجنسية الكويتية على مثل هذه الحالات، وكذلك فعل القانون في الدولة الأخرى التي حمل الشخص جنسيتها أيضاً. فهو ازدواج لا إرادي لا يقبل فيه فقد الجنسية بسبب اكتساب الجنسية الأخرى.

وهذه الحالة من حالات التعدد هي كالحالة السابقة مستمرة منذ صدور قانون الجنسية الكويتي إلى يومنا هذا، ولم يصدر بشأنها أي تعديل في التشريع لمعالجتها.

(٤٧) انظر الفتوى رقم (٢/ ٤٢٧٠) لإدارة الفتوى والتشريع المشار إليها سابقاً.

المطلب الثالث

التعدد في حالة الجنسية الأصلية من جهة الأم

تبنى المشرع الكويتي استثناء ضابط حق الدم من جهة الأم عند صدوره في أربع حالات، هي الولادة لأم كويتية، من أب مجهول الجنسية، أومن أب لا جنسية له، أو من أب مجهول أو من أب لم تثبت نسبة المولود إليه. وقد ألغى المشرع عام ١٩٨٠ الحالتين الأولى والثانية حينما يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، وأبقى على الحالتين الأخيرتين: حيث استمر نص المادة بهما إلى الوقت الراهن بقوله: يكون كويتياً:

١ – من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبية قانونا.

٢ – ....."

وهنا أيضاً لم يدر المشرع بالاً لما يمكن أن تكون ثمة دولة أخرى تمنح هذا الولد جنسيتها بسبب الميلاد، فقد اعتبر أن الولد يكون كويتياً بحكم القانون بناء على رابطة الدم لأمه التي تحمل الجنسية الكويتية بغض النظر عن الإقليم الذي ولد فيه أو إذا كان هذا الإقليم لدولة تأخذ بحق الإقليم كالولايات المتحدة، أو بحق الدم من جهة الأب أيضاً ولكنها تثبت نسبة الولد لأبيه وفقاً لقانونها بينما لا يعتبره القانون الكويتي كذلك. لأسباب شرعية أو قانونية، أو في حالة أن تكون الأم نفسها مزدوجة الجنسية أو متعددتها، وتأخذ الدولة أو الدول الأخرى التي تحمل جنسيتها بمبدأ حق الدم من جهة الأم. ففي كل هذه الأحوال يمكن للابن أن يكون مزدوج الجنسية أو متعددها بحكم القانون وبسبب الميلاد دون أن يكون لإرادته دخل في هذا الازدواج أو التعدد.

وبناء عليه، يصدق على هذه الحالة ما قلناه حول الحالتين المعروضتين في المطلبين الأول والثاني، من أنه لا سبيل في القانون الكويتي حتى الآن إلى تجنب هذا التعدد؛ حيث إنه تعدد في الجنسية الأصلية التي تضفى على الفرد بغير إرادته فلا سبيل إلى تجريده من إحداها دون إرادته، وقد يتأتى ذلك بالتنازل عن إحداها برغبته أو يتم التفاهم بين الدول التي يحمل الفرد جنسياتها.

الفرع الثاني
حالة التعدد نتيجة الجنسية اللاحقة

في هذا الفرع سنتطرق إلى الحالات التي يكون فيها التعدد نتيجة اكتساب الفرد الجنسية الثانية بتاريخ لاحق على الميلاد تجنساً سواء بإرادته أو بحكم القانون، وهي تشمل عدداً من الحالات، وهي: تجنس الأجنبي بالجنسية الكويتية، واكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية تبعاً لزوجها الذي تجنس بالجنسية الكويتية أو زوجها الكويتي أصلاً، واكتساب أولاد المتجنس الجنسية الكويتية تبعاً لأبيهم، واكتساب الكويتي جنسية أجنبية، واكتساب زوجته الكويتية جنسيته الجديدة، واكتساب أولاده الجنسية الجديدة.

وهذه الحالات تشمل الازدواج أو التعدد بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، أو بين جنسيات مكتسبة، حيث تبقى مسألة الازدواج أو التعدد مطروحة ما دامت هذه الجنسيات هي جنسيات حقيقية.

ونود أن نشير هنا قبل الاسترسال في شرح تلك الحالات وموقف القانون الكويتي منها، إلى أن التعديل الذي تم عام ١٩٨٠ مانعاً التعدد لا يؤثر إلا في بعضها دون البعض الآخر. فقد بقيت بعض الحالات قابلة للازدواج أو التعدد حتى بعد التعديل المشار إليه. هذا، وستتم معالجة حالات التجنس في مطالب ثلاثة، يشمل الأول تجنس الفرد بذاته، والثاني يتعلق بتجنس الزوجة بالتبعية، أما الثالث فيخص الأولاد القصر.

المطلب الأول
التعدد نتيجة تجنس الفرد بذاته بجنسية أخرى

فالفرد عادة يكتسب عند الميلاد، كما شرحنا سابقاً، جنسية أو أكثر بسبب الميلاد، ثم قد يحصل بإرادته فيما بعد على جنسية دولة أخرى بعد توفر شروطها فيه، أو أن يكتسب جنسية أثناء حياته بالتجنس ثم تتوفر فيه شروط التجنس بجنسية دولة أخرى فيتقدم للحصول عليها ويحصل عليها فعلاً،

فتزدوج لديه الجنسية اللاحقة أو تتعدد. وتحت ظل القانون الكويتي يمكن أن يحصل الأجنبي على الجنسية الكويتية وفقاً للمادة الرابعة (التجنس العادي) أو وفقاً للمادة الخامسة (التجنس الاستثنائي)، كما أنه من جهة أخرى، يمكن أن يحصل المواطن الكويتي على جنسية أجنبية بصورة اعتيادية بالتقدم لها، أو بصورة استثنائية (بحكم القانون أو بموافقته).

- أما بالنسبة للحالة الأولى فإلى عام ١٩٨٠ كان يمكن للأجنبي الذي تجنس بالجنسية الكويتية أن يحتفظ بجنسيته (أو جنسياته) السابقة، فيتصور التعدد أو الازدواج دون أن يكون هناك عائق قانوني على تمتعه بها معاً تحت ظل القانون الكويتي.

ولكن حين صدر تعديل ١٩٨٠، أصبح من غير الممكن أن يكون الفرد كويتياً متجنساً ما دام محافظا على جنسيته (أو جنسياته) السابقة. فقد جاء في (المادة ١١ مكرر) أن "على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية إذا كان له جنسية أخرى – خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره.

وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية".

ومع حكم هذا النص أصبح من غير الممكن أن يجمع الفرد الجنسية الكويتية مع غيرها عند عدم تمكنه خلال ثلاثة أشهر من حصوله على الجنسية الكويتية إثبات تنازله عما يحمله من جنسيات سابقة – طبعاً إن كان يحمل واحدة أو أكثر – لوزارة الداخلية. ولكن كيف يتم إثبات التنازل، وما الإجراءات التي يتخذها الفرد لإتمامه؟ ليس هناك جواب في القانون على هذه

المسألة[٤٨]، لذلك يمكن أن ينظم هذا الإجراء عن طريق الإدارة في أي وسيلة تنم عن التنازل كتسليم الوثائق الأجنبية، كشهادة الجنسية والجواز، أو توقيع إقرار بالتنازل.

ومن جهة أخرى فقد أورد النص وجوب صدور مرسوم بسحب الجنسية في هذه الحالة، فما المقصود "بصدور مرسوم بالسحب" مع وجود حكم القانون باعتبار مرسوم المنح كأن لم يكن بمرور المدة دون تنازل؟ نعتقد أن هذا تناقض في النص يجب التخلص منه. فالقانون نفسه وبحكم النص أزال الجنسية. فلا حاجة لصدور مرسوم بالسحب في رأينا لإزالة الجنسية. وفي حالة بقاء النص كما هو فيمكن أن يثار التساؤل عند عدم صدور المرسوم المشار إليه، فهل يبقى الشخص متمتعاً بالجنسية الكويتية مع أنه لم يتنازل عن جنسيته الأخرى؟ إن وضوح النص في اعتبار مرسوم المنح كأن لم يكن يجرد الفرد قانوناً من جنسيته الكويتية دون حاجة لصدور مرسوم بسحب الجنسية. أما المرسوم الذي يصدر فليس المقصود منه سحب الجنسية بذاتها بل الوثيقة الدالة عليها وهي شهادة الجنسية. ولذلك نرى أنه يكفي أن يصدر قرار من السلطة المختصة – الوزير أو الإدارة – باسترداد "شهادة الجنسية الكويتية" من هذا الشخص باعتباره لم يعد مخولاً بحملها ما دام القانون اعتبر المرسوم الذي منحت بناء عليه كأن لم يكن بمرور المدة دون حاجة لإصدار مرسوم. ولو بقي الشخص محتفظاً بشهادة الجنسية، فهي شهادة على جنسية وهمية غير حقيقية لم تعد موجودة.

هذا، وقد ساوى المشرع الكويتي في هذا التعديل بين من تجنس قبل ١٩٨٠ ومن تجنس بعدها. فقد أضاف بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ فقرة أخرى تخص من تجنس بالجنسية الكويتية قبل صدور التعديل تنص على أن "تسري المدة المشار إليها في المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالنسبة لمن حصل على الجنسية الكويتية قبل العمل بهذا

(٤٨) انظر في تفاصيل ذلك د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

القانون من تاريخ العمل به". والمقصود بهذا القانون، القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ وليس قانون الجنسية، فتسري ثلاثة الشهور على من تجنس بالجنسية قبل التعديل من تاريخ التعديل وليس من تاريخ التجنس بالطبع.

ونرى في هذه الحالة أن المشرع الكويتي قد قضى على أية فرصة للكويتي بالتجنس أن يجمع بين الجنسية الكويتية وغيرها من الجنسيات السابقة.

- أما الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية بعد كونه كويتياً (أصلاً أو بالتجنس)، فقد فرق المشرع الكويتي بين حالة إذا كان هذا الكويتي قد دخل الجنسية الجديدة مختاراً وحالة دخوله الجنسية الأجنبية دون إرادته.

فإن كان الكويتي قد حصل على جنسية جديدة مختاراً بإرادته، فهنا – وبناء على المادة (١١) ومنذ صدور القانون عام ١٩٥٩ – أنهى المشرع الكويتي فرصة التعدد بالنسبة له بأن أفقد هذا الكويتي، وبحكم القانون، الجنسية الكويتية(٤٩). فهذا الشخص يفقد صفته الوطنية من تاريخ دخوله مختاراً الجنسية الأجنبية(٥٠). ونرى أن فقد الجنسية الكويتية يكون بحكم القانون دون حاجة لأداة أخرى كمرسوم أو قرار يقرر ذلك(٥١). وما تقوم به السلطة المختصة من إجراءات لا يقع على الجنسية بذاتها بل يقع على "شهادة الجنسية" التي يجب استردادها من الفرد المتجنس بجنسية أجنبية، أو باعتبارها أداة باطلة لإثبات الجنسية الكويتية.

أما إذا دخل الكويتي في جنسية دولة أجنبية دون إرادته، كأن تعتبره دولة مواطناً لها بمضي مدة معينة من الإقامة فيها بحكم القانون، أو تملكه لمال فيها

---

(٤٩) نصت المادة ١١ منذ أول صدور للقانون على أن "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية.." فهنا أتاح المشرع الكويتي لمواطنه حرية اختيار جنسية أخرى دون ربطه بشرط سوى أنه يفقد الجنسية الكويتية للمواطن الكويتي على عكس بعض التشريعات العربية" انظر ماجد حلواني، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٥٠) انظر ماجد حلواني، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٥١) انظر عكس ذلك في رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

أو غير ذلك من الأسباب دون الارتكان على إرادته للحصول على هذه الجنسية الجديدة، فهنا يمكن ان يكون الفرد الكويتي مزدوج الجنسية أو متعددها تحت ظل القانون الكويتي، حيث لم يشأ المشرع فقدان هذا المواطن بسبب خارج عن إرادته فيستمر باعتباره كويتياً. وهذا الوضع مستمر منذ صدور القانون حتى اللحظة.

المطلب الثاني
جنسية المرأة المتزوجة

في بادئ الأمر تبنى المشرع الكويتي مبدأ وحدة جنسية العائلة، وذلك حين صدوره[٥٢]، ففرض الجنسية الكويتية على المرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي تجنس بالجنسية الكويتية، (م٧)، أو التي تتزوج من كويتي (م٨)، عند التجنس بالنسبة للأولى وعند الزواج بالنسبة للثانية. وتبنى مثل هذا المبدأ بالنسبة للكويتية التي تتزوج من أجنبي (م١٠)، فتفقد جنسيتها الكويتية إذا كان قانون الزوج يقضي بذلك.

ولكن المشرع عدل عن هذا التوجه مبكراً (عام ١٩٦٦) بالنسبة للأجنبية التي تتزوج من كويتي حيث تبنى مذهب استقلال جنسية العائلة، فلم يفرض عليها الجنسية الكويتية بل تبقى أجنبية إلا اذا طلبت ذلك. أما بالنسبة للمرأة الأجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية الكويتية ومثلها الكويتية التي تتزوج أجنبياً فلم يعدل المشرع عن مبدأ وحدة جنسية العائلة إلى مبدأ استقلال جنسية العائلة إلا عام ١٩٨٠ بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠. حيث جاء الأصل فيه أن تحتفظ المرأة بجنسيتها الأجنبية ولا تحصل على الجنسية الكويتية إلا إذا طلبت ذلك[٥٣]. وما يهمنا في الحالات السابقة هو مدى إمكانية تعدد الجنسية بالنسبة للمرأة المتزوجة تحت ظل القانون الكويتي.

(٥٢) ماجد حلواني، المرجع السابق، ص ١٥١. حسن الهداوي، المرجع السابق، ص ١٣٥.
(٥٣) انظر في تفصيل ذلك د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ١٩٨ – ٢٠٨.

ونرى ان المشرع الكويتي اهتم بمسألة كسب المرأة الجنسية ولم يلق بالاً لمسألة التعدد في التعديلات التي طالت المواد ٧ و٨ و١٠ منه. فوفقاً لهذه النصوص يمكن للمرأة الأجنبية أن تكسب الجنسية الكويتية مع احتفاظها بجنسيتها الأصلية (المادة ٧ زوجة الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الكويتية والمادة ٨ الأجنبية التي تتزوج الكويتي)، ويمكن للمرأة الكويتية أن تحتفظ بجنسيتها الكويتية مع كسبها للجنسية الجديدة (م١٠)، فالنصوص ذاتها كانت ومازالت تسمح بهذا.

وقبل التطرق للنصوص ذاتها لبيان ذلك لابد لنا من الإشارة إلى أن التعديل الذي أضاف (المادة ١١ مكرر) المتعلقة بالتعدد ذاته والسابق التطرق لها يؤثر على التعدد، فيمنعه في بعض الحالات المشار إليها سابقاً دون غيرها. فهذا النص الذي أضيف في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠[٥٤] يمنع على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية – وفقاً لأحكام المواد ٤ و٥ و٧ و٨ – الجمع بين الجنسية الكويتية وغيرها. والأجنبي المقصود هو أي شخص ذكراً (م٤ و٥) أو أنثى متزوجة من كويتي (م٧ و٨).

– بالنسبة للمرأة الأجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية الكويتية:

المادة (٧) من قانون الجنسية كانت تنص على أن "يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين ٤ و٥ أن تصبح زوجته كويتية، ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية".

ثم عدلت هذه المادة عام ١٩٨٠ لتصبح "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية".

ونرى بوضوح في النصين، الأصلي والمعدل، إمكانية التعدد. فبالنسبة للنص الأصلي، ستكون المرأة كويتية بحكم القانون ما لم تقرر خلال سنة

(٥٤) انظر النص فيما سبق ص ٣٣ من هذا البحث.

رفض الجنسية الكويتية، فإن لم ترفض الجنسية الكويتية، أو لم تبد رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية (وهو رفض غير مباشر للجنسية الكويتية) فماذا سيكون عليه وضعها؟ في هذه الحالة ستكون المرأة متعددة الجنسية بحكم القانون. والحال كذلك بالنسبة للنص المعدل، فإذا أعلنت المرأة رغبتها في الجنسية الكويتية فستحصل عليها بحكم القانون مع بقائها على جنسيتها الأصلية حيث لم يرد بشأنها ذكر.. ومنذ صدور قانون الجنسية حتى عام ١٩٨٠، حين صدر القانون رقم ١٠٠ وأضاف منع التعدد بالنسبة للمتجنسين، كان بالإمكان للمرأة الأجنبية التي حصل زوجها على الجنسية الكويتية تجنساً أن تحتفظ بالجنسية الكويتية وجنسيتها الأصلية دون أية عقبة قانونية حتى تاريخ التعديل.

– بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي:

كانت المادة ٨ تنص على أن: المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج".

ثم عدلت المادة عام ١٩٦٦، لتصبح "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة أن يقرر حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها".

ثم عدلت المادة عام ١٩٨٠ بتعديلات لا تعنينا في هذا البحث، حيث مدد المشرع مهلة تقرير الحرمان من قبل الوزير حتى بعد خمس السنوات وقبل استلام المرأة شهادة الجنسية. وأضاف حكماً يتعلق بمن تطلق أو يموت عنها زوجها.

وكما نلاحظ، فإنه في النصين الأصلي والمعدل، تحصل المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي على الجنسية الكويتية بحكم القانون وبمجرد توافر شروطها، ولم تتطرق النصوص إلى حكم احتفاظها بجنسيتها الأصلية دون إبداء الرغبة في الاحتفاظ أو دون رفض الجنسية الكويتية. فكان بالإمكان لمثل هذه المرأة حتى عام ١٩٨٠ الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية مع الجنسية الكويتية التي حصلت عليها بحكم القانون وأيضاً دون معقب قانوناً إذا سكتت عن مسألة تمسكها بجنسيتها الأصلية أو لم تبد رغبتها في رفض الجنسية الكويتية. ولكن إعطاء السلطة التقديرية لوزير الداخلية في تعديل (١٩٦٦) وتوسيعها في تعديل ١٩٨٠، في رفض منح الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية كان له اثر وإن كان غير مباشر في مسألة منع الازدواج. صحيح أن التعديل لم يكن لهذا الغرض بل لأغراض أخرى تقتضيها المصلحة العامة التي لم يكن من بينها مسألة التعدد[٥٥]، ولكن الوزير كان يمكن له أن يستعمل سلطته التقديرية في حرمان المرأة الأجنبية من الحصول على الجنسية الكويتية إذا لم تتنازل عن جنسيتها الأصلية. فالقانون هنا صرح له باستخدام سلطته التقديرية بصورة مطلقة التي يمكن أن يخصص جزءاً منها لمسألة القضاء على التعدد[٥٦].

(٥٥) انظر د. حلواني، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٥٦) انظر فتوى رقم ١٨٤٨/٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ من مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع – المجموعة الثانية – (أكتوبر ١٩٧٣ – سبتمبر ١٩٧٤)، ص١٢٢، حيث جاء فيها: "إن ازدواج الجنسية أمر تعمل الدول على تجنبه أو على الأقل التقليل من حالاته بقدر الإمكان، والقانون العراقي نفسه يسير على هذا النهج كما سنوضح فيما بعد.

ففيما يتعلق بالجنسية الأصلية فإنه لا يتصور ازدواجها بين الكويت والعراق؛ إذ كل منهما يأخذ بمبدأ الجنسية على أساس رابطة الدم، وواضح من مذكرة السفارة العراقية إنها لا تقصد هذه الحالة إنما تقصد حالة كسب الجنسية الكويتية، فهي تتحدث عن العراقيين الذين يكتسبون الجنسية الكويتية.

وأهم طريقين لكسب الجنسية الكويتية هما الزواج والتجنس. فبالنسبة إلى الزواج تقضي المادة ٨ من القانون الكويتي (معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦) أن كسب المرأة العراقية للجنسية الكويتية لا يتم بقوة القانون وإنما يتوقف على قيام الزوجة =

وعلى أية حال فبعد تعديل ١٩٨٠ الذي يمنع التعدد على المتجنس بالمادة ١١ مكرر، أصبح من غير الممكن قانوناً للمرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا ما رغبت بالدخول في الجنسية الكويتية.

- وقبل مغادرة الحالتين السابقتين لابد من الإشارة إلى المادة (٩) من القانون التي لم يصبها التعديل منذ صدور قانون الجنسية إلى اليوم، ونرى فيها أثراً جزئياً على التعدد بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية الكويتية بالزواج. فالمادة تنص على أنه "إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفتقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى".

فهنا نرى رغبة من المشرع الكويتي في عدم الازدواج بين الجنسية الكويتية وغيرها عندما تهمل الجنسية الكويتية. فقد اعتبر (المشرع) أن عودة الزوجة إلى جنسيتها الأصلية بعد أن تنازلت عنها أو اكتسابها لجنسية جديدة دليلاً على التنازل عن الجنسية الكويتية أو عدم الرغبة فيها بعد انتهاء الزوجية. لذلك قرر فقدها للجنسية الكويتية في حال تحقق إحدى هاتين الحالتين. فالمشرع هنا لم يجبنا عن مسألة التعدد التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق المادتين

= بإعلان رغبتها في الحصول على هذه الجنسية واستمرار الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ هذا الإعلان، مع الاحتفاظ لوزير الداخلية بحق رفض كسبها للجنسية الكويتية حتى مع توافر هذين الشرطين.

ففي حالة عدم كسب المرأة العراقية التي تتزوج من كويتي للجنسية الكويتية فإنها تبقى على جنسيتها العراقية، ولا مشكلة في هذه الحالة.

أما إذا كسبت المرأة العراقية الجنسية الكويتية بالزواج فإنها تفقد جنسيتها العراقية وفقاً للمادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣ لسنة ١٩٦٣) التي تقضي بأنه إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها.

أما بالنسبة للتجنس فإن طلب المتجنس عمل إرادي من جانب طالب التجنس.. ".

٧ و٨ في حالة عدم رفض الجنسية الكويتية كما سبق أن اشرنا، بل أشار إلى الجانب العكسي وهو رفض الجنسية الكويتية أو إهمالها؛ مما يؤدي إلى فقدها.

- بالنسبة للمرأة الكويتية التي تتزوج بأجنبي:

تنص المادة (١٠) من القانون الكويتي قبل تعديلها على أن "المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها إذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك، وإلا جاز لها أن تحتفظ بجنسيتها الكويتية في خلال سنة من تاريخ الزواج".

اما التعديل الذي حصل عام ١٩٨٠ فينص على أن "المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها."

وفي النصين الأصلي والمعدل، يمكن ان نلحظ بسهولة إمكانية التعدد. فوفقاً للنص الأصلي إذا تزوجت امرأة كويتية أجنبياً ولم ينص القانون الأجنبي على دخولها بحكم القانون إلى جنسيته، فهي تحتفظ بالجنسية الكويتية، وتستطيع أن تطلب جنسية زوجها بعد الزواج، فإذا تمت الموافقة من قبل دولة زوجها على طلبها تصبح مزدوجة الجنسية دون أن يكون لذلك أثر على احتفاظها بالجنسية الكويتية. ومن الجانب الآخر، فإن التعديل كان أكثر وضوحاً في مسألة التعدد، فالمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي ويقضي القانون الأجنبي بدخولها في جنسيته فهي تكسب الجنسية الأجنبية بحكم القانون ولا تفقد الجنسية الكويتية بحكم القانون أيضاً. ولا يمكن التخلص من الازدواج في هذه الحالة إلا إذا كان القانون الأجنبي لا يفرض الجنسية على المرأة الكويتية وتتقدم المرأة من تلقاء نفسها للحصول على تلك الجنسية الأجنبية. هنا فقط يمكن أن تزول الجنسية الكويتية عنها بحكم القانون. وهذا حكم منطقي جداً؛ حيث يتفق مع مبدأ حرية الفرد من جانب ومبدأ عدم التعدد من جانب آخر.

- وحكم جنسية المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي، كما هو الحكم العام

بالنسبة لأي كويتي يكتسب جنسية جديدة[٥٧]، لم يتغير منذ صدور القانون إلى يومنا هذا من حيث بغض المشرع الكويتي للتعدد اللاحق عند اكتساب المواطن الكويتي جنسية أخرى جديدة مع الجنسية الكويتية، حيث اعتبر ذلك تخلياً عن الجنسية الكويتية فيجرده منها. ولكنه في الجانب الآخر يعتبر التعدد بلا إرادة مقبولاً من الفرد إذا تم اكتساب الجنسية الجديدة بحكم القانون الأجنبي وليس بإرادة الفرد الكويتي. فهذا التعدد لا يمكن تجنبه، كما أفادت إدارة الفتوى والتشريع في فتواها المشار إليها سابقاً[٥٨].

المطلب الثالث
التعدد في جنسية الأولاد القصر

اعتبر المشرع الكويتي أبناء الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الكويتية كويتيين بحكم القانون، كما أفقد الأبناء القصر للكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية جنسيتهم الكويتية إذا كان قانون الجنسية الجديدة لأبيهم يدخلهم فيها.

وفي الحالتين أعطى المشرع لهؤلاء الأولاد حرية الاختيار خلال فترة محددة بعد بلوغهم سن الرشد بين جنسيتهم المتبناة وجنسيتهم الأصلية. وفي الحالتين نرى أن التعدد وارد في فروض محددة.

وقبل الاسترسال في شرح التعدد في هاتين الحالتين نود ابتداء أن ننوه بأن تعديل ١٩٨٠ بإضافة المادة ١١ مكرر التي منعت التعدد عن المتجنس بالجنسية الكويتية وأعطته ثلاثة أشهر للتخلي عن جنسيته القديمة، لا يسري على هذه الحالات لا أثناء مرحلة القصر طبعاً ولا حين بلوغ سن الرشد، وذلك استنادا إلى قاعدة أن الخاص يحد من العام. فالنص بشأن هذه الحالات نص

(٥٧) تنص م (١١) على أن "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية" ويقصد هذا النص بالطبع الذكر والأنثى معاً.

(٥٨) انظر ما سبق هامش رقم (٤٦).

خاص بها، أما نص المادة ١١ مكرر فهو نص عام يسري على جميع حالات التجنس[٥٩]. أما النصوص بشأن هاتين الحالتين فقد وردت على النحو الآتي:

أولاً – الأبناء القصر للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الكويتية:

أوردت المادة (٧) حكمهم بالفقرة الثانية حين نصت على أن:

"....."

ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد...".

ثانياً – الأبناء القصر للكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية أوردت حكمهم المادة (١١) حين نصت على أن "**..... ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد**".

وكان المشرع قد أرفق بهذا النص (نص المادة ١١) فقرة ثانية أجرى عليها تعديلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠. فقد كانت الفقرة تنص على أنه "**ومع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الكويتية إذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الأجنبية**". ثم أصبحت على النحو الآتي: "**ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية عند فقدها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء**".

وواضح أن المعني في هذه الفقرة الثانية للمادة ١١ قبل التعديل هو الزوج (الأب) الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية. أما التعديل فقد جاء عاماً

(٥٩) انظر عكس ذلك عند د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

ولكننا نعتقد أن الفقرة تعني الزوج (أو الأب) وحده أيضاً دون الزوجة والأولاد؛ فهو رب العائلة الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية، أما الزوجة التي اكتسبت الجنسية الأجنبية معه وفقدت جنسيتها الكويتية فقد ورد لها نص خاص وهو نص المادة (١٢) من القانون[٦٠]، أما الأبناء فالفقرة الأولى من المادة هي التي تحدد عودتهم للجنسية الكويتية التي فقدوها حين نصت على أن: "**ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد**". لذلك نرى أن النص الأصلي والتعديل للفقرة الثانية من المادة (١١) لا يعنيهم. لأن المشرع اكتفى بالنسبة لهم بإعلان وزير الداخلية برغبتهم في التمسك بالجنسية الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد ولا يحتاجون إلى العودة للإقامة في الكويت، وهذا أمر منطقي، حيث إن أبويهم أو أحدهما قد يستمر في التمسك بالجنسية الأجنبية ويبقى مقيماً في الخارج، ويرغب الأولاد في الاستمرار بالإقامة عندهما في البلد الأجنبي على الرغم من تمسكهم هم بالجنسية الكويتية. ولا حاجة وفقاً للنص للأولاد بالتقدم لمجلس الوزراء، حيث كفاهم النص عن ذلك بمجرد إعلان وزير الداخلية.

- أما مسألة التعدد أو الازدواج في الحالتين الأولى – تجنس القصر الأجانب بالجنسية الكويتية – والثانية – تجنس القصر الكويتيين بجنسية أجنبية، فإن المشرع لم يتطرق لها بالنصين؛ حيث نرى أنه يمكن حدوثه بالنسبة لأولاد الأجنبي المتجنس بالجنسية الكويتية وأولاد الكويتي المتجنس بجنسية أجنبية.

فأولاد الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الكويتية يمكن لهم أن يكونوا متعددي الجنسية، منذ تجنس أبيهم بالجنسية الكويتية وإلى حين بلوغهم سن الرشد، حيث عندها يمكنهم "رفض الجنسية الكويتية عن طريق التمسك

(٦٠) تنص المادة (١٢) على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين (١٠، ١١) إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها. وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء".

بجنسيتهم الأصلية باختيارها". فهم بحكم القانون متعددو الجنسية لحين بلوغهم سن الرشد، ويمكنهم الاستمرار بذلك حتى لو مرت السنة دون اختيارهم التمسك بجنسيتهم الأصلية. فنحن نرى أن الاختيار متروك لهم لرفض الجنسية الكويتية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، وإلا استمر اعتبارهم كويتيين بحكم القانون إذا انتهت السنة دون رفض الجنسية الكويتية. وهذا ما نفهمه من عبارات النص. وهو ما يسمح – في نظرنا – بتعدد الجنسية بالنسبة لهؤلاء حيث إن هذا نص خاص بهذه الحالة فقط يقيد – في رأينا – عموم نص المادة ١١ مكرر الذي يفرض على من يتجنس بالجنسية الكويتية مختاراً أن يتنازل خلال ثلاثة أشهر من صدور قرار تجنيسه عن جنسيته الأصلية، الذي لا نراه ينطبق على هذه الحالة (أي حالة الأولاد) وإلا وقعنا في حالة تناقض في أحكام النصوص.

أما بالنسبة لأبناء الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية، فهم أيضاً يمكن أن تتعدد الجنسية بالنسبة لهم، وبحكم القانون في رأينا، فالنص وإن أفقدهم الجنسية الكويتية، إذا كان قانون جنسية والدهم الجديدة يدخلهم فيها، ولكنهم بعد بلوغهم سن الرشد يمكنهم العودة للجنسية الكويتية، وهنا على وزير الداخلية أن يعيد لهم الجنسية بحكم القانون، فالحرية والاختيار بالعودة للجنسية الكويتية متروك للأولاد وليس لوزير الداخلية في النص الذي لم يلزمهم في الوقت نفسه بالتخلي عن الجنسية الأجنبية إذا رغبوا في العودة للجنسية الكويتية. فالمشرع لم يعلق تلك العودة على التخلي عن الجنسية الأجنبية بالنسبة للأولاد كما هي الحال بالنسبة لذويهم الذين يجب عليهم التخلي عن الجنسية الأجنبية كشرط لإصدار قرار مجلس الوزراء بإعادة الجنسية الكويتية إليهم، كما جاء في المادة ١١ و١٢ من القانون، وهو ما أشرنا إليه في مقدمة فقرات هذا المطلب[٦١].

(٦١) انظر ص ٤٣ من هذا البحث.

المبحث الثاني
معالجة تعدد الجنسية في ظل القانون الكويتي

تتجاذب مسألة الجنسية نزعتان متنافرتان، الأولى بغض المشرع الوطني لأن تنازعه دولة أخرى على من يعتبرهم مواطنين، والنزعة الثانية رغبته في عدم التفريط بمن يعتبرهم مواطنين، وفقدانهم لصالح دول أخرى. ومن خلال هاتين النزعتين تبرز حقيقة تعدد الجنسية أو ازدواجها أمراً واقعاً لا مفر منه. فعلى الرغم من محاولة المجتمع الدولي والفقه وكذلك محاولة المشرعين الوطنيين تجنب هذه المشكلة، فإن عدم وجود قواعد قانونية دولية ملزمة للدول وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وتفضيل الدول لمصالحها الوطنية العامة على مصالح الدول الأخرى عادة، ولرغبة الأفراد طبعاً، وأحياناً حتى الدول، في الاستفادة من مزايا التعدد السابق ذكرها يجعل أمر هذا التعدد أو الازدواج غير قابل للحل في الواقع الدولي المعاصر.

إلا أنه على الرغم من ذلك فالمجتمع الدولي والفقه والمشرعون الوطنيون دائبو السعي إلى التخفيف من حدة الظاهرة قدر الإمكان. وقد اقترح لذلك عدد من الحلول تبنت الدول بعضاً منها بما يتفق مع مصالحها ورؤيتها الخاصة وتركت البعض الآخر لتعارضه مع تلك المصالح والرؤية. وقد سبق لنا أن ناقشنا تلك الحلول التي قدمها المجتمع الدولي والفقه في الفصل الأول من هذا البحث. أما في الكويت، فإن المشرع الكويتي لم يخرج عن هذه الرؤية. فما الحلول التي تبناها للتخفيف من حدة المشكلة؟

- لقد فطن المشرع الكويتي في وقت مبكر لحقيقة هذه الظاهرة وأنها أمر لا مفر منه، لذلك نراه عندما تبنى الجنسية ضابطاً للإسناد في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي تصور وجود تنازع في الجنسيات نتيجة التعدد، فوضع حكماً لذلك في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بالمسائل ذات العنصر الأجنبي. فنصت المادة ٧٠ منه على **أن "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف**

لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد".

"على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى الكويتي الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي".

ولكن بالنسبة إلى تعدد الجنسية ذاته والقضاء عليه أو التخفيف منه، فقد مر قانون الجنسية الكويتي – كما أشرنا – بمرحلتين، الأولى قبل عام ١٩٨٠، والمرحلة الثانية حين صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ متضمناً تعديلات جوهرية من بينها مسألة التعدد. لذلك سنناقش موقف المشرع الكويتي في مطلبين؛ يتناول أولهما موقفه قبل عام ١٩٨٠، والمطلب الثاني موقف المشرع الكويتي بعد ١٩٨٠.

المطلب الأول
موقف المشرع الكويتي من التعدد قبل عام ١٩٨٠

حين صدر قانون الجنسية سنة ١٩٥٩ لم يهتم المشرع كثيراً لمسألة تعدد الجنسية، وقد رأينا – فيما سبق – أنه فرض الجنسية الكويتية بقوة القانون على عدة فئات من الأفراد دون نظر لما إذا كانوا يحملون جنسية دول أخرى أم لم يحملوها. ففي جنسية التأسيس وجنسية الميلاد بحق الدم من جهة الأب (م٢ و٧ فقرة ٣) وبحق الدم من جهة الأم (م٣ فقرة ١) اعتبر الشخص كويتياً بمجرد توافر شروط النص فيه دون رجوع لإرادته ودون اهتمام بما إذا كان يحمل جنسية أخرى أم لا.

وحتى بالنسبة للأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الكويتية لم يطالبه المشرع في بادئ الأمر بالتنازل عن جنسيته الأصلية شرطاً لدخوله الجنسية الكويتية. فحين توافر شروط المادة الرابعة (التجنس الاعتيادي) بعد تقدم الفرد للسلطات المختصة وموافقة تلك السلطات على طلبه للجنسية يمنح الأجنبي الجنسية

الكويتية[٦٢]. وكذلك الحال حين توافر حالة من حالات التجنس الاستثنائي (المادة الخامسة) فهو أيضاً لم يطلب ممن يحصل على الجنسية الكويتية أن يتخلى عن جنسيته الأصلية[٦٣].

كما أبقى المشرع الفرد الكويتي حاملاً للجنسية الكويتية حتى لو دخل في جنسية أجنبية أخرى، فيصبح مزدوج الجنسية أو متعددها برضا المشرع هنا، إذا كان دخوله لتلك الجنسية – أو الجنسيات – الأجنبية دون اختياره. فالمادة (١٠) نصت على عدم فقدان الكويتية حين زواجها من أجنبي لجنسيتها الكويتية إذا كان قانون زوجها يدخلها دون إرادتها في جنسيته[٦٤]. وكذلك فعلت المادة

(٦٢) تنص المادة الرابعة الخاصة بالتجنس الاعتيادي على أنه "يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – يمنح الجنسية الكويتية كل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
١ – ان يكون قد جعل، بطريق مشروع، إقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل من وقت نشر المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ أو عشر سنوات متتاليات على الأقل من هذا التاريخ إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يحل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية – فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة – خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.
٢ – أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣ – أن يعرف اللغة العربية.
٤ – أن يكون على كفاية تحتاج إليها البلاد".

(٦٣) تنص المادة (٥) المتعلقة بالتجنس الاستثنائي على ما يلي:
"يجوز – دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي:"
وشرعت المادة في تعداد حالات التجنس الاستثنائي التي تغيرت عدة مرات على مر السنوات، وذلك دون إشارة إلى حمل الأجنبي الذي تقرر منحه الجنسية الكويتية لجنسية أخرى، أو اشتراط التنازل عنها لمنحه الجنسية الكويتية.

(٦٤) تنص المادة ١٠ على ما يلي:
" المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها".

(١١) من القانون، فلم تفقد الكويتي الذي يدخل جنسية أخرى دون اختياره جنسيته الكويتية[٦٥]. كما رأينا كيف أن المشرع الكويتي في المادتين ٧ و٨، كان يدخل الزوجة والأولاد في جنسية الزوج (الأب) الكويتي ويعتبرهم كويتيين مع إعطائهم حرية الاختيار في التمسك بجنسيتهم الأصلية بعد مرور فترة معينة. كما رأينا كيف أن هذه الفترة أعطيت لرفض الجنسية الكويتية لا للتنازل عن الجنسية الأجنبية[٦٦].

وبناء على ما مضى نلاحظ أن المشرع الكويتي لم يهتم في بداية الأمر لكون الشخص الذي أضفى عليه الجنسية الكويتية ممن يحملون جنسية أو جنسيات أخرى أو أن يبقى مستمراً بالاحتفاظ بها مع الجنسية الكويتية. والحالة الوحيدة التي عالج فيها مشكلة التعدد في ذلك الوقت هي عندما يتجنس الكويتي بجنسية أجنبية "مختاراً"، أي بإرادته، هنا فقط تزول عن الفرد الجنسية الكويتية بحكم القانون. وفي هذا التوجه من المشرع الكويتي لا نرى معالجة لمشكلة التعدد ذاتها، بل نرى الأمر يتعلق بالغيرة لدى المشرع الكويتي وتصوره لمسألة الولاء. فالشخص الذي يكسب جنسية أخرى بعد كونه كويتياً، يعتبر كأنه تخلى عن الولاء للكويت، لذلك، ومن باب التمسك بفكرة وجوب استمرارية الولاء، فإن مثل هذا الشخص في تصور المشرع الكويتي قد توقف ولاؤه لدولته الأولى، وهي الكويت، ومال فيه إلى دولة أخرى، لذلك فلا يستحق الاستمرار في اعتباره مواطناً. ولكن المشرع الكويتي لم يغلق عليه الباب في العودة إلى الجنسية الكويتية، وذلك عن طريق الاسترداد بشرط التخلي عن الجنسية الأجنبية التي كسبها[٦٧].

---

(٦٥) تنص المادة (١١) على أنه:

"يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ".

(٦٦) راجع ما سبق ص ٣٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٦٧) يجوز للكويتي ان يسترد جنسيته ضمن شروط قررتها المادة ١١ التي أشرنا إليها سابقاً في المتن، وهي عودته للإقامة في الكويت والتقدم إلى مجلس الوزراء بطلب لاستعادة الجنسية وموافقة المجلس على ذلك بشرط التخلي عن الجنسية الأجنبية التي =

بناء على ما سبق نخلص إلى أن المشرع الكويتي – حتى عام ١٩٨٠ – لم يكن يهتم لموضوع التعدد في الجنسية بالنسبة لمن يعتبره كويتياً[٦٨].

المطلب الثاني
معالجة التعدد منذ ١٩٨٠

كررنا الإشارة إلى أنه في عام ١٩٨٠ أصدر المشرع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ الذي أورد فيه تعديلات وإضافات كثيرة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ (قانون الجنسية)، ومن بين هذه الإضافات المادة (١١ مكرر) حيث جاء نصها مانعاً للجمع بين الجنسية الكويتية وغيرها من جنسيات سابقة عليها[٦٩].

وشملت المادة حكماً يخص من سبق له الحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس قبل التعديل؛ حيث أعطاه مهلة للتنازل عن أي جنسية أجنبية يحملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعديل.

= كسبها سابقاً. أما بالنسبة للكويتية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب جنسيته باختيارها فهي كانت المادة ١٢ قبل التعديل، تستطيع العودة للجنسية الكويتية، ولم يضع المشرع شرطاً عليها بالتخلي عن الجنسية الجديدة لإعادة الجنسية الكويتية لها كما فعلت بالنسبة للرجل، فقد كان النص يجري على أنه "يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها" ولكن المشرع عام ١٩٨٠ ساواها بالرجل حين عدل المادة ١٢ كما سيأتي الكلام في المطلب الثاني.

(٦٨) وللتدليل على ذلك فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة (١١) أنه: يكفي للتخلي عن الجنسية الأجنبية مجرد إخطار الجهات المختصة في البلد الأجنبي بعزم الشخص على هذا التخلي دون انتظار موافقة تلك الجهات على طلبه، بل إن هذا الإخطار ينتج أثره ولو لم يفقد الشخص الجنسية الأجنبية فعلاً". فالمطلوب كما توصي هذه المذكرة، هو العزم على استعادة الجنسية الكويتية وليس التخلي عن الجنسية الأجنبية فعلاً.

(٦٩) انظر النص في ص ٣٣ من هذا البحث.

وقد أحاط المشرع بهذه المادة المضافة بجميع حالات الجنسية الكويتية الطارئة أي "التجنس"، فمنع التعدد أو الازدواج فيها. فمن يقبل بأن يكون مواطناً بالتجنس وفقاً للمواد ٤ (التجنس العادي)، و٥ (التجنس الاستثنائي)، و٧ (زوجة الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الكويتية)، و٨ (الأجنبية التي تتزوج كويتي) فعليه التخلي عن جنسيته الأصلية. حيث منحه مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المرسوم بتجنسه للتنازل خلالها عن تلك الجنسية، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية الكويتية كأن لم يكن إن تجاوز ذلك ولم يتنازل عن جنسيته السابقة.

ولنا ملاحظة في هذا السياق، حيث إن نص القانون جرى على اعتبار زوال الجنسية الكويتية هو زوال حكمي بقوة القانون. ولكن الفقرة الثانية من المادة تحدد طريقة السحب بأن يكون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، فهل معنى ذلك أن زوال الجنسية لا يكون إلا عند صدور المرسوم بالسحب؟ نحن لا نعتقد أن هذا الإجراء يتفق مع عبارات النص إلا إذا كان المقصود هو سحب "شهادة الجنسية" وليس الجنسية ذاتها، فالجنسية – بناء على النص – قد زالت بحكم القانون ومن تاريخ صدور مرسوم المنح. كما أن صدور المرسوم بسحب شهادة الجنسية تفيد في أمر آخر وهو الإعلان عن هذا الزوال.

وبهذه الإضافة يكون المشرع قد سد أحد أهم أبواب التعدد. فمن يرغب بالجنسية الكويتية إذا توافرت شروطها فيه، عليه أن يتنازل عما يسبقها من جنسية أو جنسيات يحملها ولا يعود حاملاً إلا الجنسية الكويتية وحدها.

- هذا وقد عدل المشرع عام ١٩٨٠ المادة (١٢) الخاصة بالمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها بالزواج. فكما أشرنا سابقاً[٧٠]، فقد كان يمكن لهذه المرأة وفق النص القديم ان تسترد الجنسية الكويتية عند انتهاء الزوجية وعودتها إلى الكويت للإقامة فيها بناء على طلبها. ولم يكن النص يشترط

(٧٠) انظر ما سبق ص ٤٤ من هذا البحث.

تخليها عن جنسيتها الجديدة[٧١]. إلا أنه في تعديل عام ١٩٨٠ أصبح النص يشترط التخلي عن الجنسية الجديدة بقوله: "**يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها. وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء**".

هذا، ولم يحدد المشرع بالنصوص الجديدة كيفية التخلي عن الجنسية الأجنبية والإجراءات اللازمة لذلك، وليس من الواضح كيفية تعامل جهة الإدارة في مثل هذه الأحوال، حيث إن كثيراً من أمور الجنسية لا يتم نشرها والمحاكم لا تنظرها[٧٢]. لذلك فليس أمامنا سوى الأخذ بما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية ذاته حيث جاء فيها أنه "يكفي للتخلي عن الجنسية الأجنبية مجرد إخطار الجهات المختصة في البلد الأجنبي بعزم الشخص على هذا التخلي دون انتظار موافقة تلك الجهات على طلبه." ونحن لا نرى في ذلك حلًا حاسماً للتعدد على أية حال، فقد لا ترغب الدول الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها تخليه عنها هكذا، حيث تشترط قوانين كثير من الدول ليفقد المواطن جنسيته إثر تجنسه بجنسية أجنبية الحصول على إذن مسبق من الدولة

(٧١) تنص المادة ١٢ وفقاً للنص القديم على أنه "يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك، وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها". ويتضح من هذا النص أن الجواز هو للمرأة الكويتية وليس للسلطات، وأنها تستطيع استرداد الجنسية بمجرد العودة للإقامة بالكويت وطلبها الاسترداد، وليس هناك شرط للتخلي عن الجنسية الأجنبية.

(٧٢) اعتبر المشرع الكويتي القرارات المتعلقة بالجنسية ودور العبادة وتراخيص الصحف من قرارات السيادة التي يمنع على المحاكم النظر في إلغائها وذلك في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية في المادة الأولى، الفقرة الخامسة؛ حيث تستثني هذه الفقرة من اختصاص المحكمة النظر في طلبات الأفراد لإلغاء القرارات الخاصة بمسائل الجنسية.

بالتخلي عن الجنسية الوطنية. ولا تمنح الدولة مثل هذا الإذن إلا بعد التحقق من قيام المرء بجميع واجباته والتزاماته[٧٣].

كانت هذه الإضافات التي قام بها المشرع الكويتي هي الوحيدة التي خصصها للحد من ظاهرة التعدد، حيث بقي غيرها من الحالات التي شرحناها آنفاً قابلة للازدواج أو التعدد.

(٧٣) انظر ماجد الحلواني، المرجع السابق، ص ١٦٢.

الخاتمة

رأينا – فيما مضى – حالات تعدد الجنسية في القانون الكويتي، وكيف أنه لم يعالج سوى حالة التعدد عند التجنس بالجنسية الكويتية حين ألزم من يتقدم – بإرادته – للحصول على هذه الجنسية أن يتخلى عن جنسيته أو جنسياته السابقة.

ونحن نتفق مع ما خلصت إليه إدارة الفتوى والتشريع في فتواها المشار إليها سابقاً[٧٤] بأن ازدواج الجنسية (أو تعددها) في بعض الحالات أمر لا سبيل إلى تجنبه طبقاً لأحكام القانون الكويتي. وهذه الحالات تتمثل أساساً في اكتساب الجنسية الأصلية تأسيساً أو بالميلاد وبحق الدم، وذلك نتيجة اختلاف الأسس التي تتبعها الدول، وحالة إضفاء جنسية أجنبية على الكويتي دون إرادته؛ وذلك لعدم رغبة المشرع الكويتي بفقد الصلة بمن يعتبرهم مواطنين لمجرد أن دولة أخرى اعتبرتهم دون إرادتهم مواطنين لها.

ولعل اكتشاف السلطات الكويتية لعدد من الأشخاص ممن يحملون عدة جنسيات خليجية وعربية بمناسبة الأعمال التخريبية الأخيرة لا يعتبر مفاجأة، حيث توقعه قانون الجنسية الكويتي وسمح به، كما شرحنا، وليس هناك نص يعطي جهة الإدارة السلطة في سحب الجنسية الكويتية أو إسقاطها في هذه الأحوال، أو حتى اللجوء إلى التخيير بين الجنسية الكويتية وأية جنسية أجنبية قد يحملها الفرد، شرط أن تكون تلك الجنسيات هي جنسيات حقيقية لا وهمية تم الحصول عليها بالغش أو الأقوال الكاذبة[٧٥].

---

(٧٤) فتوى رقم ٢/ ٤٢٧٠ في ١٠/٨/١٩٨١.

(٧٥) انظر تصريحات مدير الإدارة العامة للجنسية المنشورة في جريدة الوطن الكويتية، الصادرة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٥، العدد ١٠٤٩٩، ص ٥٥.

وحتى يتم التخلص من التعدد الحقيقي للجنسية لابد أن ينص القانون نفسه على ذلك. ونرى أن ذلك يتم عن أحد طريقين؛ أولهما: تعديل القانون الكويتي بإضافة التخيير للفرد بين الجنسية الكويتية والجنسية الأجنبية، وهذا الحل وحده ليس بكاف، حيث إن الدول الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها وفقاً لقانونها قد لا تسمح له بالتنازل عنها، أو قد يتخلى الفرد عنها أمام السلطات الكويتية، ويتمسك بالجنسية الكويتية، ثم يعود ويتمسك بتلك الجنسية الأجنبية. لذلك نرى أنه لا يمكن النجاح في علاج التعدد بتبني حق الاختيار أو غيره إلا بتنظيم اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، وذلك بالتراضي بين الدول بالاتفاق على أسس منع التعدد وإجراءاتها. وإلى ذلك الحين ستبقى الظاهرة في رأينا واقعاً لابد من التعايش معه، بشرط إيفاء الفرد بواجباته والتزاماته تجاه الدولة. ومنها عدم استخدام الجنسية وتعددها لأغراض ضد المصلحة العامة، حيث يمكن في هذه الحالة الأخيرة اللجوء إلى الإسقاط كما ورد في حكم المادة (١٤) من القانون، التي تتيح للدولة إسقاط الجنسية إذا ارتكب الفرد ما يهدد مصالح الدولة، وهو أمر – كما نلاحظ – ليس له علاقة في مسألة التعدد بذاته بل هو عقوبة بسبب ارتكاب جريمة تخل بأمن الدولة.